جـامعة المنـصــورة

كــلــيـــة الـــحــقـــوق

إدارة الدراسات العليا والبحوث

قسم القانون الدولي العام

بحث تكميلي لمناقشة الدكتوراه بعنوان

قانون حقوق الإنسان

المفهوم – التطور التاريخي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أحمد حمدي أبو المعاطي السيد

٢٠١٥ – ٢٠١٦

المقدمه

الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوقاً حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين. إلا إننا لا نستطيع النظر إلى تلك الحقوق نظرة مجردة فلسفية بل يتعين علينا النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

وتعتبر فكرة حقوق الإنسان فكرة سامية وقديمة وتعريفها له ينعكس بطريقة مباشرة على القيمة القانونية لهذه الحقوق. ونتناول في هذه الدراسة الموضوعات التالية :

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان ومصادره.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنشأة قانون حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان ومصادره

تقسيم

علينا أولا وقبل البدء في موضوع البحث أن نتناول مفهوم حقوق الإنسان، ثم نتبع ذلك ببيان مصادر القانون الدولي لحقوق والإنسان ولا شك أن له مصادر عديدة منها الدين والقانون الطبيعي والمعاهدات والوثائق الدولية، وغيرها وهو ما نتناوله بالبحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مصطلح يأخذ قسط وافر من الاهتمام يوما بعد يوم, إلا أن الفقهاء والمنظمات وحتى الحكومات لم تولي جهد أو لم تعطي تعريفاً محدداً جامع مانع مثل العديد من المصلحات الأخرى والمشابهة, نذكر منها على سبيل المثال مصطلح الإرهاب, العولمة. والسبب في ذلك يعود إلى كونها مصطلحات فضفاضة, فلا يعطى لها تعريف محددللتعتيم أوحتى تبقى مجالاً للمناورة.

مع أن موضوع حقوق الإنسان نال أهمية كبيرة سواءً على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية, وسواءً من قبل الفقه الداخلي أو من قبل الفقه الدولي, وسواءً من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية[1].

قلنا أنه لم يعطى تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان, أو لم يتم التوصل إلى تعريف محدد لهذا المفهوم, إلا أنه حاول البعض تعريفه,وقبل أن نشير هنا إلى بعض تلك المحاولات الفقهية في تعريف حقوق الإنسان نتطرق إلى إشارة بسيطة إلى معنى الحق ومعنى الإنسان على النحو الآتي :

---

[1] انظر : ماجد راغب الحلو – إبراهيم أحمد خليفة : حقوق الإنسان, جامعة الإسكندرية, مطلب جامعي, سنة ٢٠٠٥, ص٢٢.

Szabo : 1., "Historial Foundations of Human rights and Subsequent – Developments" In The Intemaational Dimensions of Human rights Unesco, 1982.

تعريف الحق :

أولاً في اللغة : هو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى وصفته, قال تعالى : (**ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير**)[٢]. وقال تعالى : (**ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون**)[٣].والحق نقيض الباطل, قال تعالى : (**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**)[٤].

ثانياً : الحق في القانون : ماقامعلىالعدالةوالإنصافوسائرأحكامالقانونومبادئالأخلاق[٥].

وقيل : هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره. فالحق : مصلحة أي منفعة تثبت لإنسان ما أو شخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة أخرى, ولا يعتبر إلا إذا قرره الشرع أو القانون أو النظام أو العرف أو الاتفاقية أو الميثاق[٦].

تعريف الإنسان :

جاء في مختار الصحاح للرازي ما نصه (أن س) : الإنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون, والجمع أناسي, قال تعالى : (**وَأَنَاسِيَّكَثِيرًا**)[٧]. وكذا الأناسية, ويقال

---

[٢]سورة الحج آية (٦).
[٣]سورة الأنفال آية (٨).
[٤]سورة البقرة آية (٤٢).
[٥]نضال جمال جرادة : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, بحث منشور في الانترنت على الموقع :
http;\\www.eastaws.com
[٦] حافظعلوانحمادي : حقوقالإنسان، بغداد،٢٠٠٦،ص١٣.
[٧]سورة الفرقان آية (٤٩).

للمرأة إنسان ولا يقال لها إنسانة, وكذا في لسان العرب, والواحد انسي وأناسٌ. وقال الجوهري : الإنس البشر, الواحد انسي وانسيٍ, فتكون الياء عوضاً عن النون[٨].

ولما أنه لا يوجد تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك مجموعة من المفاهيم التي تختلف عن بعضها البعض بسبب الثقافة, لذا نستعرض بعضاً من هذه التعريفات الواردة في بعض المصادر على النحو الآتي :

- حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة, والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواءً عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك, وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية, كما ينبغي أن تكون حقوقه – خاصة الحق في المساواة – متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[٩].

- ويعرفها آخر بأن "حقوق الإنسان هي الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضيف آخرون إلى أن الحرية والمساواة ركنان أساسيان من أركان حقوق الإنسان, وهناك من ينكر ذلك ويعتبرهما مظهران فقط من مظاهر ممارسة حقوق الإنسان وليس ركنين في تكوينها"[١٠].

- وقد عرف البعض حقوق الإنسان معتمداً على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بأنها "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة

---

[٨] مختار الصحاح للرازي : المجلد الثالث, ص٩٠.

[٩] عبدالواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية - القاهرة, ١٩٩١, ص٣.

[١٠] د. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, دار وائل للطباعة والنشر, الأردن, الطبعة الأولى, ١٩٩٩, ص١٦٦.

أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها, وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[١١].

- وعرف البعض الآخر حقوق الإنسان بحسب ورودها في المواثيق الدولية بأنها "حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه, وحقه في التحرر من الرق والعبودية ومن التعذيب أو التعرض لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية, وحق جميع الناس في المساواة أما القانون, وحق كل إنسان من التحرر في القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون مسوغ قانوني, وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة نزيهة إذا اتهم باقتراف جرم ما, وحق كل إنسان في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته, وصيانة حرية كل إنسان من الاعتداء على حرمة حياته الخاصة, أو حرمة أسرته أو مسكنه أو مراسلاته بدون مسوغ قانوني, وحق كل إنسان في اللجوء إلى بلاد أخرى عند التعرض للاضطهاد, وحقه في الانتماء إلى جنسية, وحقه في الزواج وتكوين أسرة"[١٢].

- كما عرفت حقوق الإنسان بأنها "الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضاً لازماً, كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها. فهي حقوق تتبع من الكرامة

---

[١١] محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي الإنساني – القاهرة, دار المستقبل العربي, ٢٠٠٠, ص٨٣.

[١٢] د. غازي حسن صابريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, الأردن, ١٩٩٧, ص٨.

المتأصلة في الشخصية الإنسانية, ومن ثم فإن انتهاكها يشكل حرمان الشخص من إنسانيته"[١٣].

الملاحظ وفي ظل تعدد المفاهيم والآراء واختلافها في تعريف حقوق الإنسان إلا أن هناك من يميل إلى استخدام مصطلح حقوق الإنسان على أنه مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص, وفي أي مجتمع ودون تمييز بينهم – في هذا الخصوص – سواءً لاعتبارات الجنس, أو النوع, أو اللون, أو العقيدة السياسية, أو الأصل الوطني, أو لأي اعتبار آخر[١٤].

ورغم كثرة التعريفات لهذا المفهوم, وتوضيحنا الموجز له إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتعمق لحسن إدراك هذه الحقوق وما إذا كانت مضامينها تختلف أو تتطابق مع القوانين الوضعية, والقوانين الدولية, والمعاهدات والمواثيق والاتفاقات الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتعدد وتتنوع مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان منها، الدين والقانون الوضعي، والتشريع، والوثائق الدولية.

---

[١٣] جاك دونللي : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق, ترجمة مبارك علي عثمان, مراجعة أ.د. محمد نور فرحات, المكتبة الأكاديمية – القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٩٧, ٢٠٠٠, ص٢٩.

[١٤] د. أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان – نحو مدخل إلى وعي ثقافي – الهيئة العامة لقصور الثقافة, القاهرة, ٢٠٠٥, ص١٨, وما بعدها.

أولاً : الدين.

يدعي بعض الفقهاء أن الديانات السماوية الثلاث تخلو من أي ذكر لمصطلح " حقوق الإنسان " وإن كان علماء اللاهوت قد تبنوا نظرية من شأنها اعتبار القانون الإلهي مصدرا أساسيا لحقوق الإنسان. وقد افترض العهد القديم " التوراة " – مع التحفظ – أن الرب خلق آدم صورة منه من حيث كمال الخلق وجعل نسل آدم عليه السلام شبيها له في الخلق والصفات. وكأنه سبحانه وتعالى قد أصدر عدد من العملات النادرة وختمها كلها بصورة آدم فميزه على جميع خلقه.مع أن الأصل في العملات ذات الخاتم الواحد مساواتها في القيمة؛ إلا أن هذه العملات تختلف الواحدة منها عن الأخرى. فبني آدم لا يتساو في الصفات والخصال ولذلك حق لكل إنسان على انفراد أن يقول العالم بأسره خُلق من أجلي[١٥].

ويعتنق علماء اللاهوت والمتعمقون في الديانتين اليهودية والمسيحية فكرة أبوة الرب لخلقه من نسل آدم عليه السلام، ويبنى على ذلك إيمانهم بإخوة بني آدم لاشتراكهم في أب واحد للعالم بأسره، وهو ما يسبغ على الإنسانية صفتها العالمية والتي تنشأ للإنسان حقوق معينة يتميز بها عن غيره من المخلوقات ويتساوى فيها الناس جميعا. ولما كان مصدر هذه الحقوق الهي بطبيعته فلا يجوز المساس بها من جانب أية سلطة وضعية ولا يصح الالتفاف عليها بما وضعه البشر من قوانين[١٦].

ومع التسليم بإخوة بني آدم كلهم، وأن مساواتهم فيما يتمتعون به من حقوق إنسانية إنما ينبع من كونهم جميعا من صنع إله واحد. ومع التسليم أيضا بأن المصدر

---

[15]Talmud, sanhedrin 3801, shestack, op. cit., p. 76

[١٦]انظر في ذلك :

s. Greenberg, foundation of faith (1967), M, Konvitz, judaism and human rights (1972).

الأول لهذه الحقوق هو مصدر الهي يعلو كافة المصادر، إلا أنه قد لوحظ أن بعض الأديان وضعت قيودا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالنسبة لفئات معينة من البشر مثل الرقيق والنساء، على الرغم من أنهم جميعا من خلقه سبحانه وتعالى[١٧].

ومما لا شك فيه أن فكرتي العدالة والمساواة إنما تجدان أساسهما في الأديان السماوية. ومن هنا وجدت فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية طريقها إلى أخلاقيات المؤمنين من البشر حتى أصبحت النظرية عقيدة وممارسة في نفس الوقت.

فقد أكملت الشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع السماوية ومنتهاها ما جاء في الديانتين اليهودية والمسيحية من تعاليم وأوامر إلهية . ويحتوي القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للشريعة الإسلامية على القواعد التي يجب أن تحكم العالم الإسلامي سواء ما تعلق منها بعلاقة العبد بربه أو علاقته بغيره من البشر مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وهي باعتبارها نظاما تكافليا للمجتمع الإسلامي تحوي الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات سواء تلك التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة .

ويتضح من مطالعتنا للمصادر الرئيسية أو الاحتياطية أو الاستدلالية للشريعة الإسلامية مثل القرآن الكريم والسنة وغيرهما من المصادر كالإجماع والقياس والاستحسان والعرف؛ أن الإسلام يصر على تساوي البشر جميعهم أمام الله. ولكنها مساواة مع اختلاف, فقد قال تعالى في كتابه الكريم " **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر**

---

[١٧] ومع ذلك يجادل بعض الفقهاء بأنه على الرغم من ذلك نجد ا المسيحية وضعت قيودا على الاسترقاق وشرعت أحكاما لإنصاف الفقراء ولمعاملة الأغراب ونادت بالمساواة بين البشر ونبذ العنصرية . وانظر في ذلك :-

Nasr, the concept and rality of freedom in islam and islamic civilization, in the philosophy of human rights 96-101. (A. Rosenbaued. 1980).

وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا * أن أكرمكم عند الله اتقاكم * أن الله عليم خبير "[١٨].

فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والإيمان. فبنو آدم جميعهم خلقوا من تراب ولا يمتاز أحدهم على الآخر إلا بقدر إيمانه وتقواه وهو ما أيده رسول الله صلالله عليه وسلم بأحاديثه الشريفة.

وقد أسبغت الشريعة الإسلامية حمايتها على العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في شتى المجالات. ومن أشهر أعلام الفقه – ممن كانت لهم الريادة في ميدان الدعوة لحماية حقوق الإنسان – القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة. بل إنه سبق زمانه كل من كتبوا في الموضوع بأجيال عديدة [١٩] .

ويمثل الإسلام ثورة اجتماعية كانت جديدة على العالم وقت ظهوره، فكان الفرد حجر الزاوية في المجتمع الإسلامي الذي استحدثت له الشريعة الإسلامية الغراء مبادئ أخلاقية لم يكن له عهد بها من قبل ، مثل المساواة والعدالة ، والحرية والإخاء ، والرحمة والتراحم بين الناس . وشرع القرآن الكريم واجبات على الفرد لابد من قضائها قبل أن يتمتع بامتيازاته، وبقدر ما يعطي يأخذ ، فكل الحقوق تقابلها التزامات.

فالمجتمع والفرد كلاهما وحدة واحدة لا ينفصم أحدهما عن الأخر . والبشر سواسية. يتساوون حكاما كانوا أم محكومين . وعلى كل منهم مراعاة الحقوق التي كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها مثل الحق في الحياة ، والحرية ، وحق الملكية . وما دام البشر يتساوون أمام الله، فهم أيضا متساوون أمام القانون . وقد كفل الإسلام أبرز الحقوق

---

[١٨]) سورة الحجرات، الآية ١٣.

[19]Abdel Malek al saleh. The right of the individual to personal security in islam at 55, and M. salama, General principles of criminal evidence in islamic jurisprudence, at 109, the Islamic Criminal justice system, M.C. Bassioni, editor, ociana publitations, inc london. 1982

والحريات وأقدسها مثل الحرية السياسية ، وحرية الفكر ، وحرية العقيدة ، وسائر الحريات المدنية إلى درجة فاقت ما وصلت إليه التشريعات الحديثة في وقتنا الحالي[٢٠].

ولعل أهم منجزات الشريعة الغراء في هذا المجال، تحريمها للاسترقاق وكفالة المحاكمة العادلة. قال تعالى في كتابه الكريم " **أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** " [٢١] وقال سبحانه في سورة الأنفال " **ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون** " [٢٢] .

ومما لا شك فيه أن كثير من الناس لا يعلمون أن الشريعة الإسلامية هي التي جاءت بمبدأ من أهم المبادئ التي تكفل حق الإنسان في محاكمة عادلة، وهو مبدأ افتراض البراءة. فالأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته. وهي التي وضعت عبء الإثبات على المدعي، وهي التي شرعت جزاء البلاغ الكاذب الغير مؤيد بدليل.

قال الله تعالى " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** " [٢٣].

فالبينة في الإسلام على من ادعى وقد أيد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المبدأ بحديث شريف قال : **"لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"**[٢٤].

---

[٢٠]انظر أ. عزام في الرسالة الخالدة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٤؛ وقد أشار إلى اللوم الذي تعرض له عمرو بن العاص حاكم مصر من جانب عمر بن الخطاب لما علم الغير بان الأول استعبد قبطيا مسيحيا ، وسأله كيف تستعبد إنسانا ولد حرا ؟

[٢١]سورة النحل – آية ٩٠.

[٢٢]سورة الأنفال – آية ٨.

[٢٣] سورة النور – آية ٤.

[٢٤] أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م, ج٤, ص٤٠٦.

ولم تكتف الشريعة الغراء بهذا المبدأ بل وقضت بعدم قبول أدلة الإثبات غير المشروعة. ويعتبر هذا الضمان من نتائج الحق في افتراض البراءة ومن أقوى ضمانات المحاكمة العادية[٢٥].

وقد أمر الله سبحانه تعالى نبيه الكريم بأن يحكم بالعدل وخاطبه في كتابه الكريم قائلا: " **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**"[٢٦].

وكان مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء من أهم دعائم العدل في الحكم طبقا للشريعة الإسلامية فلا تفرقة بين الناس عند الحكم بينهم بسبب اختلاف الأصل أو الحسب أو النسب أو العقيدة. ويقول الرسول صل الله عليه وسلم في حديث شريف " **لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى** "[٢٧].

ولما بويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله

---

[٢٥] مقدمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخمسون سنة ١٩٨٠: عدد خاص – دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري – دار إلهنا للطباعة سنة ١٩٨٣، ص١٥.

[٢٦] سورة النساء الآية ١٠٥

[٢٧] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٥٣٦). والبيهقي في الشعب برقم (٥١٣٧). وأبو نعيم في الحلية (ج٣) ص١٠٠. وصححه الإمام الألباني : غاية المرام, ص٣١٣.

بـالبلاء، أطيعـوني مـا أطعـت الله ورسـوله، فـإذا عصـيت الله ورسـوله فـلا طاعـة لـي عليكم."[٢٨].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بكفالة حقوق الإنسان عند التقاضي بل تجاوزت ذلك إلى كفالة حقه في الحياة، وفي الحرية ، وفي الأمن الشخصي ، كما أنها وفرت الحماية اللازمة لحق الملكية الفردية باعتبارها تحث الإنسان على العمل والإنتاج والادخار[٢٩].

ولما كانت الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع المصري طبقا للمادة الثانية من الدستور المصري فقد كان رجوعنا إليها كمصدر لقانون الأسرة في مصر أمرا ضروريا وقد عنى الإسلام بحقوق المرأة والطفل عناية فائقة. والقرآن الكريم غني بالأحكام التي تكفل لكل منهما حقوقه الأساسية مثل حقوق النفقة والنسب والحضانة والميراث. وشدد الشارع الإسلامي في عدم التهاون في هذه الحقوق عملا بقول الرسول عليه الصلاةوالسلام " كفى بالمرء أثما أن يضيع من يعول "(٣٠). وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "(٣١).

---

[٢٨]بسيوني محمود شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, ج٢, دار الشروق – القاهرة, ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو. انظر كذلك, كتاب آثار ابن باديس - إعداد دكتور عمار الطالبي، الناشر الشركة الجزائرية - الطبعة الثالثة, ١٤١٧هـ، المجلد الثاني – الجزء الأول ص٤٠١.

[٢٩] د.نزيه محمد الصادق المهدي، حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٣٠] أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٥/٤)، والنسائي في السنن الكبرى(٣٧٤/٥). وأخرجه مسلم بلفظ من (يقوت)، برقم (٢٣٥٩).وأحمد (١٤ / ١٨٠) ، وأبو داود، برقم (١٦٩٤).

[٣١]رواه النسائي في سننه الكبرى (٣٧٤/٥ رقم ٩١٧٤), وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/١٠ رقم ٤٤٩٣), وقال الألباني (حسن) انظر الجامع الصحيح حديث رقم (١٧٧٤). وقال

كما أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية المعاملة الإنسانية خاصة في أوقات الصراعات البشرية وبوجه خاص للأسرى في المعارك, ويعرض لنا القرآن الكريم هذه المعاملة في قوله تعالى :" ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"(٣٢).

كما كانت وصايا الرسول محمد ابن عبدالله صلى الله عليه وسلم لقادة المسلمين عند خروجهم للجهاد وهي جداً عديدة جاء ذكرها في العديد من كتب السيرة والفقه الإسلامي واعترفت به كتابات غير المسلمين من المستشرقين الأجانب(٣٣)-(٣٤).

ومما سبق يتضح أن الشارع الإسلامي وقد رتب للفرد رجلا كان أم امرأة أو طفلا العديد من الحقوق والحريات الأساسية مما تسميها التشريعات الوضعية والوثائق الدولية حاليا بحقوق الإنسان الأمر الذي يجعل من الشريعة الإسلامية والقواعد المستمدة من المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية في الفقه الإسلامي مصدرا أوليا لهذه الحقوق وتلك الحريات.

ثانيا: القانون الطبيعي.

لقد اهتم الفقهاء والفلاسفة القدامى بفكرة " العدالة " باعتبارها معيارا أساسيا في الحكم على صلاحية التشريعات الوضعية في التطبيق على مجتمع معين في زمان معين . ومع ذلك اختلف مفهوم الناس لهذه النظرية باختلاف الزمان والمكان واختلاف الشعوب. ومع تسليمنا بأن فكرة العدالة فكرة تفتقر إلى تعريف عالمي موحد، نجد أن هذا لم يقف

الحافظ في الفتح/في شرح حديث البخاري رقم٧١٣٨:" وَلِابْنِ عَدِيّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَنَس " إِنَّ اللَّه سَائِل كُلّ رَاعٍ عَمَّا اِسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَّعَهُ.""

(٣٢)سورة الإنسان, آية رقم(٨).

(٣٣)د. إيمانويل ستافراكي : المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد ١٧, يناير-فبراير, ١٩٩١, ص٣٦, وما بعدها.

(٣٤)وللمزيد من الوصايا والقواعد الإسلامية حول حقوق الإنسان انظر, محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الإسلام, المجلة المصرية للقانون الدولي, ١٩٥٨. وللمؤلف أيضاً, العلاقات الدولية في الإسلام, طبعة سنة ١٩٩٥.

حائلا دون اعتماد الفقه عليها في الحكم على شرعية الأمور. فكل ما هو عادل كان شرعيا، والعكس كل ما يتسم بالظلم لابد وأن يكون غير شرعي.والعدالة تعتبر من أسمى القيم الأخلاقية التي عرفها الإنسان ولذلك فهي في مرتبة تعلو أي قانون طبيعي. وقد أرجع بعض الفقهاء سمو مرتبتها إلى أنها مستقاة أصلا من القانون الإلهي وهو المصدر الأساسي الذي كان ملوك وحكام غرب أوروبا يستمدون منه سلطتهم في القرون الوسطى(٣٥).

ومع ذلك فقد ذهب كثير من فلاسفة هذه الأزمنة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد. وقالوا أن القانون الطبيعي جزء من القانون الإلهي ثم لم يلبث جروشيوس Grotius أن فصل القانون الطبيعي عن القانون الإلهي وجعل من الأول مصدر أساسيا لكل قانون دنيوي مبنى على المنطق والعقلانية، ولذلك فقد عرف جروشيوس القانون الطبيعي بأنه " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي نجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية ". وبالتالي فهي القواعد التي يمكن في ضوئها الحكم على فعل معين بأنه متفق أو غير متفق مع المنطق العقلاني السليم والمثل الأخلاقية المعترف بها(٣٦).

وفكرة الحقوق الطبيعية ليست بجديدة. فقد نشأت مع الحركة الإنسانية في القرن السابع عشر والتي قادها بعض الفلاسفة المشهورين مثل جون لوك JohnKocke. فقد ذهب "لوك" إلى أن الناس كانوا يعيشون في حرية تامة قبل نشوء الدولة. وإنهم كانوا

---

(35)Sieghart, p., op. cit., p. 1. 3.

(٣٦) راجع في ذلك :

H. Grotius, De jure Belli ac pacis, BK.1, ch.1

وايضا .international protection of human rights (A. Eide.& A. Schou eds. 1968).

وكذا: H.Rommen, the natural law in legal and social history and philosophy (1948)

يتمتعون بكامل حرياتهم على نحو يضمن المساواة بينهم بشكل كامل. فلما اختاروا أن تكون لهم سلطة حاكمة ابرموا مع هذه السلطة عقدا اعترفوا لها فيه بما يلزمها من سلطات مقابل احتفاظهم بحقوقهم الطبيعية مثل الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الملكية التي كانت لهم أصلا قبل ابتداع هذه السلطة. بل وألزموها بالحفاظ على هذه الحقوق وتلك الحريات فإذا لم تفعل سحبوا منها اعترافهم بشرعيتها وحق عليهم تحديها والقضاء عليها[٣٧].

ثالثا: التشريع.

تعرضت نظرية الأصل الإلهي والأصل الطبيعي لحقوق الإنسان لنقد شديد في القرن التاسع عشر. فقد ظهر فريق جديد من أصحاب النظريات القانونية والسياسية. وقد تبني هذا الفريق نظرية تسمى بنظرية الفلسفة والوقائع اليقينية فحسب، مهملة كل تفكير تجريدي في الأسباب المطلقة، لذلك سميت بنظرية "الوضعية اليقينية". ويقول أصحاب هذه النظرية أن أصحاب نظرية القانون الإلهي والقانون الطبيعي إنما يعتمدون على إيمانهم بالإلوهية أو بوجود الله, مثلهم أصحاب النظرية الطبيعية فهم يعتمدون على مُثل أخلاقية معينة في تأصيلهم لهذه الحقوق وفي الحكم على شرعيتها وكذا في حكمهم على القوانين من حيث عدالتها أو عدم عدالتها. ولما كان من المستحيل إقناع هؤلاء الذين لا يؤمنون لا بالله ولا بالأخلاقيات بهذه الأمور[٣٨]. كان لزاما على الفقه أن يجد نظرية ملموسة تكون اقرب إلى العقول في زمان انتشرت فيه ظاهرة الإلحاد والاستهتار بالقيم إلى حد بعيد.

---

[٣٧] راجع في ذلك :

John locke, the second treatise of civil government sieghartm p., op. cit., p. 1. 7

[38] Sieghart, p., op. cit., p. 1 .5.

وتطبيقاً لأصحاب المدرسة الوضعية فإن المصدر الوحيد لحقوق الإنسان هو التشريع بما يحويه من وسائل لإجبار الناس على احترام القانون خاصة الجزاءات المنصوص عليها في تلك القوانين عند مخالفتها. وأن القول بغير ذلك يعتبر هراء ومهاترة[٣٩].

لذلك نالت هذه النظرية انتشارا واسعا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث وضعت حقوق الإنسان تحت سيطرة الإنسان نفسه. وفتحت الباب للتشريعات الوطنية لتبني حمايتها والاعتراف بها. كما أنها أسهمت في بناء نظام للحقوق في القانون الدولي العام لا يمكن التوصل إليه إلا برضاء الدول ذات السيادة وهذا ضمانه في حد ذاتها إذ أن أصحاب هذه المدرسة لا يعترفون بأن الفرد له أي وضع قانوني في القانون الدولي وعلى ذلك فحماية حقوقه لا تتأتى إلا بإرادة الدولة التي يتبعها.

ولم تسلم هذه النظرية بدورها من النقد فالقانون من صنع البشر وهناك جماعات من الناس لا يؤمنون بحقوق الإنسان ومن ثم تأتي قوانينهم ناكرة لهذه الحقوق ومتسمة بالظلم. ويلاحظ أن هذه النظرية تعني بما يقوله القانون وليس بما يجب أن يكون عليه القانون. فهي تفصل التشريع عن جذوره الأخلاقية والمعنوية في المجتمع وتفرض طاعة الأفراد له بصرف النظر عن تمشيه مع المثل الأخلاقية أو منافاته لها[٤٠].

---

[٣٩]انظر الهجوم الذي شنه Geremy Bentham على أصحاب النظرية الإلهية والطبيعية فقد قال :

" Right is a child of aw: from real laws come real rights, but from imaginary law, from " laws of nature, " come imaginary rights…

Natural rights is simple nonsense: Natural and imprescriptible rights rehetorical nonsense, - nonsense upon stilts".

ولقد لخص الأستاذ Hart نقد بنثام لنظرية الحقوق الطبيعية في مقاله : Bentham. Anarchical fallacies

HART, Unitarianism and natural rights , 53 Tul. L. Rev. 663(1979).

[40]Meron, T. op. cit., p. 80.

ويتضح مما سبق أن أصحاب هذه المدرسة لا يهمهم أن يكون القانون صالحا أو غير صالح عادلا كان أو ظالما. إنما الذي يهمهم هو أن يكون القانون قابلا للتنفيذ بالقوة الجبرية إن لزم الأمر. وبناء عليه فليس غريبا أن يرفض فريق من فقهاء هذه المدرسة الاعتراف بالقانون الدولي كلية لافتقاره إلى الوسائل اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

رابعا: الوثائق الدولية :

١- ميثاق الأمم المتحدة[٤١].

يمكن إرجاع أصول الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته إلى التعاليم الإنسانية لعصر النهضة. ولما قامت الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٣٩ ظهرت أهوال الحرب وبشاعة بعض نظم الحكم وانتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ. وقد أدت تجربة هذه الحرب إلى مزيد من الاقتناع بوجوب إقرار نظام من الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان. وكان هذا شرطا من الشروط الضرورية لإقرار الأمن والسلام الدوليين.

وقد وقعت على هذا الإعلان يوم ١ يناير سنة ١٩٤٢ ستة وعشرون دولة وانضمت إليها بعد إحدى وعشرون دولة أخرى أعربت الدول الموقعة عن اقتناعها " بأن النصر التام على الأعداء ضروري للغاية من اجل الدفاع عن الحياة والحرية، والاستقلال والحرية الدينية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدالة في أقطارها وفي غيرها من الأقطار ".

---

[٤١] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – إدارة الإنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك .

انظر أيضا :

Paul sieghart, the international law of human rights, clarendon press. Oxford 1985, p. 24.

وقد توخت مقترحات دمبارتن اوكس التي وضعت في عام ١٩٤٤ تأسيس منظمة عامة تحت اسم الأمم المتحدة تقوم بين سائر الأشياء ، " بتسهيل إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية ، والاجتماعية الدولية وغيرها من المشاكل الإنسانية " . كذلك تضمنت المقترحات أن يعهد بمسئولية تنفيذ هذه المهمة إلى جمعية عامة ، وإلى مجلس اقتصادي واجتماعي خاضع لسلطتها، يفوض بتقديم التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وغيرها من المسائل الإنسانية .وقد مهدت مقترحات دمبارتن اوكس لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في عام ١٩٤٥ واعد ميثاق الأمم المتحدة وهيأه للتوقيع والتصديق .

وبعد ذلك خرج ميثاق الأمم المتحدة إلى العالم بعد إقراره بالإجماع في مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ مشيرا إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في عدد من الفقرات.ففي الديباجة تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها " على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ". وتظهر عبارة " تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان الأساسية لناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء " في أكثر من موضع في الميثاق. لعل أولها الفقرة الثالثة من المادة الأولى[٤٢].

ثم جاءت المادة الثامنة ونصت على أنه " لا تفرض " الأمم المتحدة " قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراط بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .وفي المادة ١٣ من الميثاق، والخاصة بوظائف وسلطات الجمعية العامة نجد أن الفقرة (ب) تنص على الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة .. ضمن اختصاصات الجمعية العامة .

---

[٤٢] انظر, علي ناجي صالح الأعوج : الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤, ص٢٥٩, وما بعدها.

ونصت المادة ٥٥ من الفصل التاسع في فقرتها (ج) على أن تعمل الأمم المتحدة على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. أما المادة ٥٦ يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقيام بأي عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٥[٤٣].

أما المادة ٦٢ فقد زادت من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإسناد مسئولية إضافية إليه وهي وضع التوصيات " فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ".ويفوض الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة ٦٨ بتشكيل اللجان " في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان ".ثم جاءت المادة ٧٦/ جـ والخاصة بالأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي ونصت على اختصاص المجلس بالعمل على " التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات للجميع .. والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض "[٤٤].

---

[٤٣] د. أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية - القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م, ص٢٥-٢٦.

[٤٤] راجع, د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية - القاهرة, ١٩٩٦, ص٣١٥. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – إدارة الإنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك .

انظر أيضا :

Paul sieghart, the international law of human rights, clarendon press. Oxford 1985, p. 24.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥].

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ في باريس باعتباره " المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات موحدة، قومية وعامية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها "[٤٦].

ويمثل الإعلان المرحلة الأولى من مراحل ثلاث:

أولا : مرحلة إعلان يحدد ويعين الحقوق المختلفة للإنسان التي يجب احترامها .

ثانياً: مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق .

ثالثاً: مرحلة التدابير والأجهزة التي ستقوم على التطبيق .

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان من الناحية القانونية هو مجرد إعلان للمثل العليا أو أداة تمهد الطريق لغيرها من الأدوات الأقوى وأكثر فاعلية. وهذا ما نجح

---

[٤٥] اعتد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة (٢١٧) ألف (د – س) المؤرخ ١٠/ كانون الأول / ديسمبر١٩٤٨. انظر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك – وجنيف, ٢٠٠٦.

[٤٦] د. أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان, مرجع سابق, ص٢٧.

وحول الإعلان العالمي راجع في ذلك :

Verdoodt (A.) : Naissance et signification de La declaration uni-verselle des droit de I'homme- Louvin, Paris – ed. Nauwelaerts, 1963.

الإعلان في تحقيقه بالفعل فقد حوا تعدادا دقيقا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجدر الدول احترامها والاعتراف بها. وعلى ذلك فهو أداة غير ملزمة [٤٧].

وان كان مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في طهران سنة ١٩٦٨ حول حقوق الإنسان قد أمكنه التصريح بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل إلزاما على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي باحترامها.

ومما لا شك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ – كوثيقة من أشهر الوثائق وأكثرها تأثيرا على الإطلاق – وبنوده يستشهد بها لتبرير الجهود التي تتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كما أنه كان مصدر الهام عند إعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق لإنسان داخل وخارج الأمم المتحدة. بل وأدخلت الحقوق الواردة به أو استشهد بها في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وفي أحكام المحاكم ، كذلك هناك حالات كثيرة يذكر فيها الإعلان أو بعض بنوده كمستوى للسلوك أو مقياس لقياس رجة احترام المستويات الدولية لحقوق الإنسان أو مدى الالتزام بها[٤٨] .

مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]

---

[47] J.G. starke, introduction to international law, 9th ed Buttersorths London 1984, p. 351.

[٤٨] راجع في ذلك : Rousseau (Ch.) : Droit International Public – T.II (Les sujets de droit) Paris, 1974, ed. Sirey– pp. 717-18. انظر أيضاً :

Sorensen (M.) and others : Mannual of public international law- Macmillan 1968, P. 501.

ونظر,

Thierry (H.) : Combacau (J.) Sur (S.) et Vallee (Ch.) : Droit international public – Paris – Montehrestien, 1975, p. 401.

[٤٩] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، إدارة شئون الإعلام ، الأمم المتحدة ١٩٨٤ ص ١- ١٠.

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهي الحقوق المخولة للرجال والنساء على السواء في كل مكان في العالم دون تمييز. ونصت المادة الأولى علىالمساواة بين الناس في الحرية والكرامة والحقوق فقد قالت " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ".أما المادة الثانية فقد حددت المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان تحظر : " أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ".

أما المادة الثالثة فنصت على حق كل فردفي الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وهي الحقوق الضرورية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى .

ويتضمن الإعلان مجموعة من المواد (المواد من ٤ إلى ٢١) التي يوضح فيها حقوق الإنسان المخولة لكل فرد بتفضيل أكبر.وتتضمن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان في المواد من ٣ إلى ٢١ بالإعلان : الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، والتحرر من الاسترقاق والاستبعاد ، وعدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة .وحق كل إنسان أينما وجد في أن يعترف بشخصيته القانونية، والحق في إنصافه قضائيا ، وعدم التعرض للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي والحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، وحقه في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، وحقه في ألا يعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل، وحق اللجوء ، وحق التمتع بجنسية ما ، وحق التزويج وتأسيس أسرة ، وحق الملكية الخاصة ، وحرية التفكير والضمير والدين ، وحرية الرأي والتعبير، حرية والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات

والجماعات السلمية ، وحق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده، وحق كل شخص في تقلد الوظائف العامة في بلاده[٥٠].

وتعتبر المادة الثانية والعشرين مقدمة للمواد من ٢٣ إلى ٢٧ التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي الحقوق التي يكفلها بالإعلان لكل فرد باعتباره " عضوا في المجتمع " وتصف المادة هذه الحقوق بأنها لا غنى عنها لكرامة الإنسان وللنمو الحر لشخصيته ، وتبين أنها تتحقق" بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي " وذلك في حدود نظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية[٥١].

أما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فقد ضمنها الإعلان في المواد من ٢٢ إلى ٢٧ حق الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في أجر متساو للعمل المتكافئ ، والحق في الراحة ووقت الفراغ ، والحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية ، والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع[٥٢] .

أما المواد الأخيرة من الإعلان وهي المواد من ٢٨ إلى ٣٠ فتعترف بحق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة. ويؤكد واجبات ومسؤوليات كل إنسان تجاه مجتمعه . وتحذر المادة ٣٠ من أنه ليس في هذا الإعلان ما يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق " في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة " في الإعلان [٥٣] .

---

[٥٠] انظر, من المادة (٣-٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٥١] صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (١٤) والقرار رقم (١٤٢١/٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

[٥٢] عمر صدوق : دراسة في مصادر حقوق الإنسان, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٣, ص١١١-١١٣.

[٥٣] الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان, المرجع السابق ص ١٠- ١٢.

الوضع القانون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة قانونية ملزمة للدول الأطراف. ويجد هذا الخلاف أساسه في كل من المناقشات والمداولات التي سبقت صدور الإعلان وفي ديباجه الإعلان ذاتها.

اتجه جانب من الفقه[٥٤] إلى أن لجنة حقوق الإنسان لم تقصد أن يكون الإعلان وثيقة ملزمة بمعنى الإلزام في القانون الدولي العام . ويؤكد ذلك العبارات الختامية للديباجة إذ تقول : " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

لذلك ذهب كثير من المعلقين إلى أن هذه الوثيقة غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإنما هي تتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى وإن كانت لا ترقى إلى حد خلق الالتزامات القانونية الدولية وفقا للقانون الدولي العام [٥٥].ومع ذلك فهناك ما يؤيد الفريق الأخر الذي يؤمن بالقيمة القانونية والقوة الملزمة لهذا الإعلان . ويذهب أكثر الآراء تطرفا في هذا الفريق إلى أن كلا من الحقوق والحريات الأساسية الواردة بالإعلان واردة على سبيل الحق القانوني Jus Cogens في القانون الدولي . وذلك بما اتضح من الممارسة المستمرة للدول . ففي الفترة من ١٩٥٨ – ١٩٧٢ استشهد عدد كبير من الدول

---

[٥٤] راجع : Paul sighart op. cit., p. 6. 2 . 1

[55] H. lauterpact, international law and human rights, p. 152.

بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم [٥٦].

ومن الملاحظ أن دستور الصومال (١٩٦٠) على أن الجمهورية سوف تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقدر القابل منه للتطبيق . ويعلن دستور رواندا لعام ١٩٦٢، أن الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيراعي وجوبا ضمانها لجميع المواطنين، وسوف تعلن احترام حريات الضمير، والدين، والجمعيات، والاجتماعات، والحديث، والإقامة والسكنى، وحرية الملكية، والتعليم، وظروف العمل الجيدة [٥٧].

وقد صدر قرار سنة ١٩٦٥ دعت الجمعية العامة كافة الحكومات لأن تدخل في خططها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية " تدابير موجه لتحقيق مزيد من التقدم في تطبيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المعلنة في الإعلان العامي لحقوق الإنسان ".وفي مناسبات عديدة أكدت الجمعية العامة من جديد الأهمية التاريخية للإعلان مبينه جدية التزم بالمبادئ والقيم والمثل الواردة به.

أما مجلس الأمن فقد أثار في قراراته المتصلة بالموقف في جنوب أفريقيا انتهاك حكومته لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وفي سنة ١٩٦٣ طلب المجلس من حكومة جنوب أفريقيا : " أن توقف من الآن فصاعدا فرضها المستمر لتدابير تنطوي على التمييز والقمع، وهي تدابير منافية لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

---

(56)Paul sieghart, op. cit., p. 6 .2 . 1.

[٥٧]الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٧٨، مطابع دار الشعب ١٩٧٨، ص ٦٨ – ٦٩.

والخلاصة مما سبقأن هناك فريق لا يستهان به من الفقه يقول أن ممارسات الدول والحكومات والمنظمات الدولية على هذا النحو إنما تدل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزءا من العرف الدولي المستقر عليه وبالتالي فأحكامه جزء من القانون الدولي العام . ولذلك فهي تتمتع بقوة إلزامية لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء على السواء [٥٨].

[58]J.P. Humphrey, " the universal Declaration of human rights: its history, impact and juridical character in : Human rights: years after the universal declaration ch. I, 21 ff; H. Waldick, ICLQ, supplementary publication No. II, 1965, 15

رأي الباحث :

تستمد القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ارتضاء الدول للحقوق والحريات الأساسية للإنسان . والتزامها بتنفيذ ما ورد به راجع إلى توقيعها وتصديقها عليه وليس لكونه أصبح أو لم يصبح عرفا دوليا مستقلاً، ومما يؤيد ذلك:

أولا: المادتين ٥٥ ، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة إنما تتضمنان العمل على تعزيز " الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو اللغة أوالدين ".

ومع التسليم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحوي في ذاته ما يجعله أداة إلزام بالنسبة للدول الموقعة عليه فقد جدت أمور تجعله الآن متمتعا بصفة الإلزام التي كان يفتقر إليها من البداية .ففي بيان لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الذي انعقد في طهران من ٢٢ أبريل إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ أعلن المؤتمر أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين تفاهما مشتركا لشعوب العالم فيما يتصل بالحقوق التي لا تنكر ولا يجوز انتهاكها لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ويشكل التزاما بالنسبة لجميع أفراد المجتمع الدولي ". وأكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ الواردة بالإعلان وحث جميع الشعوب والحكومات على " تكريس أنفسهم لهذه المبادئ ومضاعفة جهودهم لكي يوفروا لجميع البشر حياة مليئة بالحرية والكرامة التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الجسمانية والعقلية والاجتماعية والروحية " [٥٩] .

---

[59] Paul sieghart, op. cit., p. 54.

وأيضا الأمم المتحدة وحقوق الإنسان . المرجع السابق، ص ٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠].

بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عملها في الإعداد لاتفاقيات ملزمة حول حقوق الإنسان سنة ١٩٤٧ . وكان عليها هذه المرة أن تتفادى النقد الموجه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ومن هذا المنطلق انتهت اللجنة في عام ١٩٥٤ من إعداد اتفاقيتين دوليتين خاصتين بحقوق الإنسان؛ وهما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة .

وقد عرضت الاتفاقيتان على الجمعية العامة للأمم المتحدة فور انتهاء اللجنة منهما وأقرتهما في سنة ١٩٦٦ إلا أن سريان هاتين الاتفاقيتين لم يبدأ حتى عام ١٩٧٦. وقد صدقت ٤٦ دولة على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى أول يناير سنة ١٩٧٦ . بينما بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية الدولية الثانية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في هذا التاريخ ٤٤ دولة، وصدقت ١٦ دولة على بروتوكولها الاختياري وقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهاية سنة ١٩٨٦ (٨٩) دولة .

---

[٦٠] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦/كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٦, ويتكون من ديباجة و(٣١) مادة, تاريخ بدء النفاذ ٣/كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧. انظر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك – وجنيف, ٢٠٠٦.
انظر في ذلك :
Economic, Social and Cultural Rights: Handbook for National Human Rights institutions, P.R., P.34; S.Skogly, P.R., p.53; A. Vincent, P.R., P134; E. P almer, P.R., P.26.

ويرجع تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفتين من الحقوق واردتين في اتفاقيتين مستقلتين إلى الخلافات السياسية التي تثبت بين كتلتي الرأي في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . والسبب في تبني هذا التقسيم هو أن الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تتوقف حمايتها على إرادة الحكومات المعنية . فإذا أرادت الاعتراف بها فسوف تدرجها في تشريعاتها وأوامرها الإدارية؛ بينما معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متوقف تطبيقها على مدى نمو الدولة المعنية وقد يطول انتظار هذا النمو لعدة سنوات دون أن يكون الأمر في يد حكومتها[٦١].

ويصف بعض الفقهاء الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق فردية بينما يصفون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها حقوق جماعية . ولكن هذا الرأي يفتقر إلى القدرة . فإن غالبية الحقوق منصوص على أنها مكفولة لكل " شخص " ولكل " فرد " ولكل " إنسان ". ومعنى ذلك أن صفة الفردية هي الصفة الغالبة على جميع الحقوق أيا كان تكييفها . وهي ملتصقة بصفة الإنسان.

مواد الاتفاقية[٦٢]: تكاد تكون مقدمتا الاتفاقيتين والمواد ١ ، ٣، ٥ بهما متطابقتين . فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان .

---

[61] Paul sieghart, op. cit., p25

[٦٢] نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان, رسالة دكتوراه, ٢٠٠٤, ص٣٢٧.

انظر في ذلك : انظر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك – وجنيف, ٢٠٠٦.

انظر كذلك :

D. Fischer, international op. cit., p. 175.

Economic, Social and Cultural Rights: Handbook for National Human Rights institutions, P.R., P.34; S.Skogly, P.R., p.53; A. Vincent, P.R., P134; E. P almer,

P.R., P.26.

وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مثل الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية ، والتحرر من الخوف إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نصت المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين على أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه . أما المادة الثالثة في كلا العهدين فقد أكدت على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة.

وتنص المادة الخامسة في الاتفاقيتين معا على ضمانات ضد القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها بلا مبرر . كما أنها نصت على ضمانات ضد سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية واتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما .

وتعترف المواد من ٦-١٦ من هذه الاتفاقية بحق العمل (م٦) ، وحق التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية (م-٧) ، بحق تكوين نقابات العمال والانضمام إليها (م٨) ، وبحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (م٩) ، وحق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب في أكبر قدر ممكن من الحماية والمعونة (م١٠) ، والحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة (م١١)، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن للصحة الجسدية والعقلية (م١٢) والحق في التعليم (المادتان ١٣ ،١٤) والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية (م١٥).

O. Sehutter, p.r., p 742; M. Ssenyonjo, P.R, P.161.

ولا يحوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتهادية والثقافية أية مواد خاصة بالتفسير أو التطبيق . ومع ذلك فهو يحوي نظاما من شأنه يتم إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي والاجتماعي بالمخالفات التي تقع والتي يترتب عليها انتهاك نصوص العهد.وترفع تقارير بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان والتي يمكنها في ذات الوقت أن تستعين بالوكالات الدولية المتخصصة للحصول على ما يلزمها من معلومات وتوصيات .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣]

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٥٣ مادة يضاف إليها مواد البروتوكول الاختياري الخاص بهذا العهد (١٤ مادة) وقد تناولت الـ ٢٧ مادة الأولى – بكثير من التفصيل – العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان . وتفرض المادة الثانية من هذا العهد التزاما مباشرا على كل دولة طرفا فيه باحترام تأمين الحقوق الواردة فيه وإدراجها في تشريعاتها القائمة .

وتحمي المواد من ٦ إلى ٢٧ من العهد الحق في الحياة (م٦) ، وتبين ضرورة عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية التي تحط بالشأن (م٧) ، وعدم سقوط أي فرد في اسر العبودية ، وضرورة حظر العبودية وتجارة الرقيق ، ومراعاة عدم تعرض أي شخص للاسترقاق أو إلزامه بعمل ما بالقوة أو الجبر (م٨) ، وعدم تعرض أي شخص للقبض أو الاعتقال التعسفي (م٩) وضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية (م١٠) ، وعدم التعرض أي شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي (م١١) [٦٤].

---

[٦٣]انظر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك – وجنيف, ٢٠٠٦.

[٦٤]الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٧٢.

وتؤكد هذه المواد على حرية الانتقال وحرية اختيار مقر الإقامة (م١٢) ، وتنص على فرض قيود على طرد الأجانب المقيمين في أراضي دولة من الدول الأطراف بحكم القانون (م١٣) ، وتنص أيضا على المساواة بين كافة الأشخاص أمام المحاكم وعلى ضمانات في أثناء الإجراءات الجنائية والمدنية (م١٤) ، وترسى حق كل شخص في الاعتراف بشخصه أمام القانون في كل مكان (م١٦) وتطالب المادة ١٧ بحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته .

وأيضا تنص مواد الاتفاقية على توفير الحماية لحرية التفكير والضمير والدين (م١٨) ولحرية التعبير (م١٩). وتطالب بالحظر القانوني لأي دعاية حربية أو أي دعوة إلى عداء قومي أو عنصري أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف (م٢٠) . وتعترف المادة (٢١) بحق التجميع السلمي . بينما تعترف المادة ٢٢ بحرية الاشتراك في الجمعيات . وبحق النساء والرجال – الذين بلغوا سن الزواج – في الزواج وتأسيس أسرة ، ومبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين طبقا لعقد الزواج أثناء قيام الزوجية وبعد حلها (م٢٣) . وتضع مواد العهد تدابير لحماية حقوق الأطفال (م٢٤)، وتعترف بحق كل مواطن في الاشتراك في ممارسة الشئون العامة ، وحق الاقتراع والترشيح للانتخاب وحرية تولي الوظائف العامة في بلده على أساس المساواة (م٢٥) ، وتنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومرخص لهم بالحصول على حماية قانونية متكافئة (م٢٦). وأخيرا ، فإن العهد ينص على تدابير لحماية الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية التي قد توجد في أقاليم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (م٢٧) [٦٥].

[٦٥] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان . المرجع السابق ص ٧٣

رأي الباحث.

نرى أن تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الحقوق والحريات الأساسية بشيء كبير من التفصيل يفوق ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد أنشأ العهد لجنة لحقوق الإنسان تختص بأمور ثلاثة:

١- التعليق على التقارير التي على الدول الأطراف تقديمها في شأن ما اتخذته من خطوات نحو الالتزام بما ورد بالعهد من التزامات .

٢- التحقيق في شكاوي الدول الأعضاء ضد دول أعضاء أخرى في شأن انتهاك هذا العهد.

٣- طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة حق التحقيق في شكاوي ضحايا انتهاك لهذا العهد [٦٦] .

ومع ذلك فالحقوق والحريات الواردة بالاتفاقيتين الدوليتين الخاصيتين بحقوق الإنسان ليست مطلقة وتخضع في كل حالة لقيود خاصة بالنسبة للحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فهو يحدد القيود المشروعة على الحقوق التي أوردها بإخضاعها للقيود الواردة بالقانون واللازمة لحماية الأمن القوم أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحريات وحقوق الآخرين .

وعلى الرغم من أن الجمعية العام للأمم المتحدة قد أقرت هذا العهد في عام ١٩٦٦ إلا أن سريانه لم يبدأ حتى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ ومنذ ذلك اليوم والتصديقات تتوالى من الدول

---

(66)Paul sieghart, op. cit., p25

الراغبة في الانضمام إليه وإلى البروتوكول الملحق به حتى بلغ عدد الدول المنضمة لهذا العهد في سنة ١٩٨٦ ، ٨٥ دولة و ٣٨ منضمة إلى البروتوكول الاختياري .

الخلاصة

هذه هي الوثائق الدولية العالمية التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكنها ليست الوحيدة في هذا المجال فهناك عديد من الوثائق الدولية صدرت على المستوى الإقليمي في أوروبا وأمريكا بل وفي الدول العربية . وهي بلا شك تشكل مصدرا من مصادر القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لنشأة قانون حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم.

إذا كان من المفيد في كل علم أن نعرف تاريخه ونلم بمراحل تطوره فإن تبدو أهمية هذه معرفة تاريخ وتطور موضوع حقوق الإنسان. لأن المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع وجدت منذ أن وجدت المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها،ومن ثم فان الاهتمام بمراحل تطور هذه الفكرة تاريخيا وفلسفيا يؤدى بنا حتما إلى تفهم العوامل التي أثرت سلبا، أو ايجابيا على تلك الحقوق. وبالتالي تجعلنا أقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق في العصر الراهن،فالتاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها البعض،والماضي وسيلة لفهم الحاضر.

لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان والتي تطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة, والعصور الوسطى, والعصور الحديثة في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

نتناول في هذا المطلب حقوق الإنسانفيالحضارات القديمة، وقد ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في الحضارات المتعاقبة في العصور القديمة في الفروع التالية:

الفرع الأول

حقوق الإنسان في بلاد وادي الرافدين

أطلق الإغريق على السهل المنبسط بين نهرى دجلة والفرات اسم بلاد ما بين النهرين([٦٧]). وقد كانت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية المستنطقة ورأي الفقهاء مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة, بكل ما تعنيه الدولة من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي([٦٨]).

وقد ساعدت الظروف الطبيعة والمناخية والبيئة الجغرافية على ظهور مدنيات مبكرة في بلاد مابين النهرين. وكانت حاضرتها بابل وكان أشهر ملوكها حمورابى،([٦٩]) ولقد اعتمد النظام السياسيفي بلاد ما بين النهرين على فكرة الحكم الإلهي المطلق. فالسلطة والأمر كله بيد الآلة وتقاليد الحكم في مستودع أسراره يهبها من يشاء من عباده،

([٦٧])د. عبد الحميد نصير :محاضرات في نظم بلاد مابين النهرين،طبعة ١٩٩٧،بدون ناشر،ص٢٧وما بعدها

([٦٨])مازن ليلو راضي, حيدر أدهم عبدالهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان, دار قنديل للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٠, ص١٩-٢٠.

([٦٩])د. عبد الحميد نصير :محاضرات في نظم بلاد مابين النهرين،طبعة ١٩٩٧،بدون ناشر،ص٢٧وما بعدها

فالملك ليس إلا خليفة للآلة ينوب عنة فيالأرض ويمثله أمام البشر ينقل إليهم مشيئته وإرادته. وفى نفس الوقت فانه نائب عن شعبة أمامه. فالملك احتل في فلسفة الحكم مكان الوسيط بين البشر والآلة فهو همزة الوصل ونقطة التلاقي ما بين عالم الأرض والسماء[٧٠].

ولقد تمتع الملك بصفات مطلقة تجاه شعبة – بسبب الطابع الإلهي للملك والأصل الديني لحكمه - فهو فوق البشر ولا يشاركونه حكمه ولا يملكون له تعيننا أو محاسبة، فالإله وحده الذي يستطيع محاسبته لأنه مسئول أمامه دون سواه عن أخطائه، ولقد انعكست هذه الصبغة الدينية للحكم على سلطات الملك.ويعتبر الملك القائد الأعلى للجيش، فكان يحارب دائما على رأس جيوشه وكان من النادر أن تنقضي سنة دون أن يخوض الملك فيها حربا. وقد كان الملك هو المشرع الوحيد وهو في ذلك يعبر عن الإرادةالإلهية وهو الرئيس الإداريوالتنفيذي الأعلى في الدولة، وبهذه الصفة خضعت الإدارات المختلفة لسلطته المباشرة[٧١].وكان الملك هو القاضي الأعلى في البلاد، وبصفته هذه يعتبر المرجع الأخير للقضاء، وهو يباشر اختصاصه القضائي بالإشراف على الهيئات القضائية، وقد يقوم أحيانا بنظر الدعوى والفصل فيها بنفسه[٧٢].

وقد عرفت بلاد الرافدين أربعة قوانين مدونة, تتضح فيها بعض ملامح حقوق الإنسان, والجدير بالذكر أن هذه المدونات أو القوانين قد سميت بأسماء الملوك الذين

---

[٧٠] د.عبد المجيد الحفناوي :تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،طبعة ١٩٧٢،مؤسسة الثقافة الجامعية،ص٣٧٨.

[٧١] د. مسعد قطب - سليمان هاشم : أهم الشرائح القانونية القديمة،دار النهضة العربية– القاهرة, طبعة ١٩٩٧-١٩٩٨ ،ص٩٧.

[٧٢] د. محمود سلام زناتي : حقوق الإنسان في مصر الفرعونية, بدون دار نشر, ٢٠٠٣،ص١٢٠.

وضعوها,وهي قانون أورنمو, وقانون لبت عشتار, وقانون مملكة أشنونا, وقانون حمورابي[٧٣]. ونتناول كمثال من بين تلك القوانين وأشهرها, قانون حمورابي.

قانون حمورابي :وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل, وهو مؤسس سلالة بابل الأولى (١٨٩٤-١٥٩٤ ق.م) وقداستهُلتمسلتهالشهيرةبكلامإلهالشمسالذيأملىعليه مدونتهحيثيقول: (أناحمورابيملكالقانون،وإيابوهبنيإلهالشمسالقوانين)[٧٤]. وفي المقدمة حدد أعماله وأسباب إصداره القانون وورد فيها قوله : (أنا حمورابي, حينما أمرني مردوخ بأن أجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد, نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها وجعلت الشعب يزدهر)[٧٥]. وجاء أيضاً أن قال : (أنا حمورابي, لأوطدالعدلفيالبلادولأقضيعلىالخبيثوالشر، لكيلا يستعبدالقويالضعيفولكييعلوالعدلكالشمسفوقالرؤوس السود ..أناحمورابيوضعتالقانونوالعدالةبلسانالبلادلتحقيقالخيرللناس)[٧٦].

فتشريعاتههيتدوينللأعرافالسائدةفيعصره، اعتمدعلىقاعدة(العين بالعين والسن وبالسن)[٧٧]. لذلك تعدّشريعةحمورابيوثيقةقانونيةمهمةفيحقوقالإنسانوالحرياتالأساسية،لأنهامثلتأولمدونةوضعية للقانونالجنائي،حددتقواعدالعدلوالإنصاف،وتضمنتما يرفعالحيف

---

[٧٣] رياضعزيزهادي:حقوقالإنسان - تطورهامضامينهاحمايتها – بدون دار نشر, بغداد٢٠٠٥, ص٥.

[٧٤] رضاجوادالهاشمي: القانونوالأحوالالشخصية، ضمنمؤلفحضارةالعراق، ج١بغداد،١٩٨٤، ص٤١٨.

[٧٥] عباسالعبودي : تاريخالقانون، دارالكتبللطباعةوالنشر، جامعةالموصل،١٩٨٩،ص٩٣.

[٧٦] فوزيرشيد :الشرائعالعراقيةالقديمة،العراق،١٩٧٦, ص١١٣. عبدالرضاالطعان،الفكرالسياسيفيواديالرافدينووادياالنيل،مطبعةجامعةبغداد،بغداد،١٩٨٥, ص١٢٣.

[٧٧] صبحيالمحمصاني : أركانحقوقالإنسان، دارالعلمللملايين,بيروت، ط١, بدون سنة نشر, ص٢٠.

والظلمعنالأفرادبشكلعاموالمرأةبشكلخاص[٧٨]. فنجد في عهدهتحسنوضعالعبيد،فأصبحتلهمذمةماليةمستقلةعنالسيد،ولهمحق التقاضيأمامالقضاءكمدعيأوكمدعىعليه[٧٩].

وتضمنت النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمورابي نصوصاً تمجد حماية حقوق الإنسان, ومن أمثلة ذلك اعتبار الدولة مسئولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات, دون أن ننسى الإصلاحات المنسوبة إلى حاكم مدينة لجش أورو كوحينا لمعالجة الوضع الضريبي, وقد أكدت هذه الإصلاحات على بعض المبادئ الهامة كفكرة الحرية في حدود القانون, وأن المصالح العليا في الإدارة والحكومة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية, وهي مبادئ ذات قيمة كبيرة كونها ظهرت في البدايات الأولى لتكون الجماعات البشرية, يضاف إلى ذلك التوجه نحو إقرار منطق قضائي يكرس العدالة في المراحل الإجرائية, ومن الأمثلة الدالة على العدالة القضائية التي شهدتها تلك المرحلة في أن المحاكم السومرية لم يكن لها الحق في أن تصدر حكماً على شخص يرفع أمره إليها ما لم يكن حاضراً المحاكمة أو بلغ بالحضور ولم يحضر[٨٠].

وهكذا ساهمت تشريعات حمورابي إلى حدٍ كبير في تطبيق العدل حتى يسود على الأرض بحيث من شأن ذلك أن يضع حداً للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء. وقد جاء تدوين الأعراف التي تسطر حقوق المواطنين على أثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين, والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك, وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك[٨١].

---

(٧٨) محمودالسقا :فلسفةوتاريخالنظمالاجتماعيةوالقانونية،دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٨٧،ص١٧٥

(٧٩) شعيبالحمداني : قانونحمورابي، بيتالحكمة، بغداد،١٩٨٨، ص٨٢.

(٨٠) مازن ليلو راضي, حيدر أدهم عبدالهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان, مرجع سابق, ص٢١, وما بعدها.

(٨١) عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٣, ص٢٧.

وخلاصة الحديث عن حقوق الإنسان في بلاد الرافدين بأنها كانت موجودة مع بداية ظهور التشريعات القديمة وأن العراقيون قد عبروا عن حاجاتهم الإنسانية, وأنه رغم هاجس العدالة والذي كان مطروحاً في المجتمعات العراقية, فإن جل الأفكار والمبادئ الأولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة في تلك المجتمعات القديمة[٨٢].

الفرع الثاني

حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية

إن مصر الفرعونية كانت أول أمة في التاريخ رفعت شعار حقوق الإنسان وطبقته بصرامة في جوانب الحياة المختلفة، وليس هذه مجرد صرخة حماسية تنطلق من فم مواطن مصري.حيث أن نظم المصريين في العصر الفرعوني كانت تتميز عن نظم غيرهم من الشعوب بأنها كانت ذات طابع إنساني بارز، كما أن احترام حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية لم يكن مقصورا على مجال معين وإنما هو احترام عام يمتد لجميع جوانب الحياة فيها. فهم لم يكونوا مجرد بناة أهرامات ضخمة ومعابد فخمة ونحاتين لتماثيل رائعة،بل كانوا قبل ذلك قوما ذو فكر سام وأخلاق فاضلة وقيم نبيلة. ونوجز فيما يليبعضاً من مظاهر حقوق الإنسان في مصر الفرعونية على النحو التالي:

أولاً : الحق في الحياة

كان القدماء المصريون في العصر الفرعوني يحترمون حق الإنسان في الحياة احتراما بالغا يظهرفي الكثير من نظمهم وتقاليدهم،وفيما يلي نستعرض موقف مصر الفرعونية من مجموعة أمور تتصل بحق الإنسان في الحياة.

١- **حق الجنين في الحياة:** نص القانون الفرعوني على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وذلك يدل على احترام حق الجنين في أن

---

[٨٢] مازن ليلو راضي, حيدر أدهم عبدالهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان, مرجع سابق, ص٢١, وما بعدها.

تتاح له فرصة الحياة. ولقد أخذت العديد من الدول كبلاد اليونان عن القانون الفرعوني هذا الحكم الذي أعطت مصر فيه دولاً أخرى درسا فيكيفية احترام حقوق الإنسان([٨٣]).

٢- عدم وأد الأطفال أو نبذهم

لاحظ بعض الجغرافيين أن للمصريين عادة خاصة يتمسكون بها كثيرا وهى تربية كل الأطفال الذين يولدون لهم([٨٤]).كما انتزعت القوانين من الأب كل حق في قتل ذريعته، واعتبر المصريين أن قتل الطفل جريمة بشعة. "وقد عرفوا المصريين وجرت عادتهم بعدم وأد أطفالهم بل وقضت قوانينهم بالعقاب على ذلك،وقد كان ذلك انطلاقا من ذات المبدأ القاضي باحترام حق الإنسان في الحياة.

٣- الحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها

لقد حرص المشرع المصري القديم بتطبيق عقوبة الإعدام في أضيق نطاق ولم يتوسع فيها على خلاف المشرعين في بلاد أخرى([٨٥]) وخير مثال على ذلك،أن المشرع المصري لايعاقب على الجرائم العسكرية بعقوبة الإعدام بل كانت العقوبة هي فقدان الاعتبار، كما عرفت مصر استبدال عقوبة الإعدام،ولم يقتصر المشرع المصري القديم على الإقلال إلى حد بعيد من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بل ضيق أيضا

([٨٣])د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان في مصر الفرعونية, مطبعة النسر الذهبي – القاهرة, ٢٠٠٣, ص١٠. د. طه عوض غازي: فلسفة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية, دار النهضة العربية – القاهرة, ١٩٩٦, ص٢٠ ما بعدها .

([٨٤])ديودور الصقلي في مصر :تعريب وهيب كامل, دار المعارف – القاهرة, ١٩٤٧, ص١٣٧.

([٨٥])ديور دور : نفس المرجع, ص١٤١.

من حالات تنفيذ عقوبة الموت بعد صدورها من الجهة القضائية المختصة. فقد اشترط تصديق الملك على الحكم الصادر بتوقيع العقوبة حتى يكون من الممكن تنفيذها([٨٦]).

٤- تجريم بعض العادات التيتنطوي على انتهاك لحق الإنسان في الحياة

عرفت مصر شأنها شأن غيرها من المجتمعات القديمة بعض العادات التيتنطوي على انتهاك لحق الإنسان في الحياة، مثال ذلك عادة أكل لحوم البشر وهذه العادة كانت موجودة في مصر على ما يبدو قبل عصر الأسرات([٨٧]). وقد ظلت هذه العادة موجودة طوال عهد الأسرة الأولى فيما عدا آخر ملوكها وهو الملك "قاعا"الذي يبدو أنه حظر هذه العادة على الأقل فيما يتعلق بالجزء الشمالي من البلاد، ثم امتد الحظر بعد ذلك في الأجزاء الأخرى. وقد ظلت تمارس هذه العادة في بلاد أخرى غير مصر الفرعونية بعد تخلي مصر عنها بآلاف السنين([٨٨]).

ثانيا: الحق في الحرية:يتضح موقف القانون المصريفي العصر الفرعوني من حق الإنسان في الحرية من خلال تناول هذه الموضوعات "مصادر الرق _المركز القانونيوالاجتماعي للرقيق _طرق اكتساب الحرية ".

مصادر الرق.ويقصد بها الأسباب التي تؤدى إلى فقدان الحر حريته وصيرورته عبدا ،وقد كان القانون المصريالفرعوني يحد من أسباب الرق لأبعد مدى، فلا نجد فيه مصادر

---

(٨٦) wite ,acient Egypt,new .
yourk 1970 Wilknson,the amcient egyptian ,London 1994p 209

(٨٧)د. طه عوض غازي : مبادئ تاريخ القانون،دار النهضة العربية, ٢٠٠٤،ص٢٦٧وما بعدها . انظر, د. محمود سلام زناتي: حقوق الإنسان, مرجع سابق, ص١٠.

(٨٨)د. محمود سلام زناتي : مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان, الطبعة الأولى, ١٩٨٧, ص١٠.

غير أسرى الحرب ، أو ارتكاب جرائم بالغة الخطورة ([٨٩]).ومن الجدير بالذكر أن القدماء المصريين لم تجري عادتهم بتقديم قرابين بشرية إلى معبوداتهم وذلك بخلاف بعض الحضارات القديمة الأخرى. ويقضي القانون يقضى بالنسبة لمصدر الرق الثاني،وهو الحكم باسترقاق الجانيفي بعض الجرائم الخطيرة حيث كان يعاقب الراعيالذييسرق ماشية الوقف بالوضع على الخشب ومصادرة أمواله وزوجته وأولاده لحساب الوقف، ومن الأحكام التي أخذ بها القانون المصريوتنطوي على احترام لحق الإنسان في الحرية قصر حق الدائن في اقتضاء دينه على التنفيذ على أموال المدين دون شخصه وذلك بداية من الأسرة ٢٤ أو ٢٥، وكذلك قصر الرق على الأجانب فقط دون المصريين.

وضع العبيد.يختلف وضع العبيد - الاجتماعي والقانوني - عن وضع الأحرار،ومع ذلك تمتع العبيد في مصر الفرعونية بأفضل وضع اجتماعيوقانونيعما يتمتع به العبيد فيأي مكان آخر ويظهر جليا في عدة أمور([٩٠]). وفيما يلي نعرض لها:

الأمر الأول: فقد كان العبد شأنه شأن الحر يتمتع بحالة مدنية رسمية، فبالنسبة للأمور الجارية كان العبد يتخذ اسما مصريا وكان يتمتع ببنوة شرعية حيث كان اسم أبية واسم أمة يدونان في السجل المدني ،كما كانت تدون جنسيتهوكان يسجل على وثيقة تحقيق شخصيته اسم المالك ،أو من يتصرف فيه([٩١]).

([٨٩])ولسون الحضارة المصرية ص ٣٨٦ ،ولكنة أيضا عرف الرق بالميلاد وكانت العبرة بحالة الأب وحالة الزوج المختلط أما التجارة كمصدر للرق فلم يقم بها المصريين كان يمارسها الأجانب.

([٩٠])د. محمود الزناتي : حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية, مرجع سابق ،ص٢٧.

([٩١]) Pirenne,la religion et morale dans egypt amntique,p.109

الأمر الثاني : أيضا كان للعبيد تحت حماية بموافقة سيدهم تملك أي منقولات أو عقارات يتوارثونها ابنا عن أب بل وكان لهم خدمهم الخصوصيين.

الأمر الثالث:كان القانون يحمى حياة العبد بذات الفاعلية التي يحمى بها حياة الحر فقد كانت عقوبة الإعدام للقتل سواء كان القتيل عبداً أو حراً.

الأمر الرابع:كان للعبد الحق في عقد زواج شرعي، وتكوين أسرة شرعية بل إن زواج العبد من حرة يستتبع اكتسابه الحرية،كذلك زواج الجارية كان يستتبع تحرريها.

أسباب اكتساب الحرية.

لقد ساير المشرع المصري القديم كافة الشرائع في ذلك الوقت وجعل أن أهم أسباب كسب الحرية بالنسبة للعبد هو أن يعتقه سيدة، إلا إنه قد بلغ الغاية في التوسع في أسباب كسب الحرية ولم يكتفي بهذا العتق وحدة، ومن أهم الأسباب والتي انفرد بها المشرع المصري القديم هي الزواج بين الحر والعبد كان يستتبع زواج من امرأة حرة تحرره هو وأولاده منها([٩٢]).

ثالثا: الحق في المساواة أمام القانون.

لم يكن القانون المصري يفرق في المعاملة بين المصريين، فقد كانوا جميعا أمام القانون سواء لافرق بين غنى وفقير وبين حر وعبد وبين مواطن وأجنبي، فالكل أمام القانون سواء. حيث كان المجتمع المصري منذ بداية التاريخ الفرعوني وحتى نهايته منقسما إلى طبقات الطبقة الأرستقراطية،ثم الطبقة المتوسطة ثم الطبقة الدنيا،وكان هذا الانقسام يتسم غالبا بنوع من الجمود، فكان أفراد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أبا

---

[٩٢]د. طه عوض غازي : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار النهضة العربية, طبعة ١٩٩٦, ص١٧, وبعدها .

عن جد، غير أن القانون لم يكرس هذا الانقسام فلم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الشخص وتغير الطبقة التيينتمي إليها عن طريق تغيير العمل الذي يزاوله(٩٣).

رابعا: الحق في نظام حكم عادل.

يوجد اعتقاد خاطئ لدى عامة الشعب وقطاعات عريضة من المثقفين صحفيين وكُتاب وغيرهم أن حُكام مصر الفرعونية كانوا حكام مستبدين، وأن نظام الحكم فيها كان حكما بوليسيا، وأن شعبها كان يرسف في أغلال الظلم والاستعباد ولعل ما ساعد على انتشار هذا الاعتقاد ما ورد في بعض الكتب المقدسة بالإشارة إلى ما كان عليه بعض فراعنة مصر من تكبر،ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم "اذهبا إلى فرعون إنه طغى" صدق الله العظيم(٩٤).

ومن الجدير بالذكر أن الحقيقة التي تؤكدها شواهد عدة يبدو بينها وبين هذا الاعتقاد الشائع مسافة بعيدة - حقا لقد اختلف على مصر في العصر الفرعوني،كما اختلف عليها فى غيره من العصور، وكما اختلف عليها غيره من أمم الأرض، وملوك انساقوا وراء أهوائهم فطغوا وبغوا وضربوا بالتقاليد والقوانين عرض الحائط _ فإذا كانت سلطة الفراعنة من الناحية النظرية مطلقة_فلقد كانت من الناحية العملية أبعد ما تكون على الإطلاق(٩٥).وتوضيحا لما سبق نوضح باختصار سلطات الملك والقيود الواردة عليها على النحو التالي :

---

(93)Frankfort, The Birth of Civilisatian The neareost New yurk 1956-Double day Ancher books, p107.

(٩٤) سورة طهآية(٤٣).

(٩٥)انظر, بشكل مفصل إلى كل من, د. محمود سلام زناتي :تاريخ القانون المصري ،طبعة ١٩٩٤. د. طه عوض غازي : فلسفة نظم القانون المصري قبل الفتح الإسلامي لمصر،طبعة ٢٠٠٧. د. فايز حسين : تاريخ النظمالقانونية, طبعة ٢٠٠٦.

سلطات الملك.كان الملك في مصر الفرعونية لا يعد إنسانا كسائر البشر، وإنما كان يعد ابنا للإله ومن ثم يعتبر إلهبذاته،وكان الناس يخافون ذكر الاسم المقدس للملك وبدلا من ذلك كانوا يقولون الإله أو الحاكم وكان الفرعون مستقر السلطات جميعا، فكان هو الرئيس الأعلى للدولة وهو القائد الأعلى للجيش،وهو الذي يعين كبار الموظفين ويرقيهم وهو الذي ينعم عليهم بالمكافآت المادية والأدبية وله الحق في تأديبهم والملك هو صاحب السلطة التشريعية فله الحق في إصدار القوانين والمراسيم([٩٦]).

ويعتبر الملك هو القاضي الأعلى في البلاد، ولكن قلما كان يمارس الملك بنفسه نظر الدعاوى والفصل فيها وأيضا كانت للملك اختصاصات دينية فقد كان من واجبهتقديم القرابين للآلهة المختلفة كلاًفي معبدة، أو تقديمها إلى الإلهالرئيسي وينوب عنه غيره من الكهنة لتقديمها للآخرين وكان بالقطع يرأس الملك الاحتفالات الرئيسية التي تُقام في المناسبات الدينية المختلفة.

القيود. يرى أغلبية الفقه تاريخ النظم القانونية في مصر([٩٧]) أن السلطة الملكية فى مصر الفرعونية كانت محاطة بمجموعة من الضوابط التي جعلت منها سلطة ملكية مقيدة بالرغم من وصفها بالطابع المطلق ، وتتمثل أهم القيود والضوابط فيما يلي :-

١- **الدين:** أول قيد يرد على سلطة الفرعون ينبع بالذات من صفته الإلهية فالملك إله عادل ولايمكن أن يكون غير ذلك،وبالتالي نجد من الناحية الدينية أن صفة الإلوهيةالتي قام عليها نظام الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية هي نفسها تقدم ضابطا لنظام الحكم([٩٨]).

([٩٦])كتاب مصر والحياة في العصور القديمة : ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر - ومحرم كمال،القاهرة، ١٩٨١.

([٩٧])انظر, د. أحمد إبراهيم حسن : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٣, ص٣٨.

([٩٨])د. فايز محمدحسين : أصول النظم القانونية, الطبعةالأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص٢١١ وما بعدها .

٢- **العرف:** كان يجب على الفرعون أن يحترم العرف السائد في البلاد،فالحضارة المصرية القديمة ضاربة بجذورها في القدم،وخلال تلك الحقبة استقرت في البلاد أعرافوتقاليد سار الناس عليها والتزموا بها على مر العصور والأجيال.

٣- **العدالة:** لما كانت من سمات الآلهة العدل، فتكون العدالة من أهم ضوابط وسلطة الملكية في مصر الفرعونية،فالملك الإله لابد وأن يكون عادلا وأن يحقق المساواة بين الجميع، ويضمن تطبيق العدالة في جميع أرجاء البلاد .

٤- **القانون:**كان القانون يشكل قيدا فعالا يحد من تعسف السلطة الملكية في مصر الفرعونية،إذ كان الملك ملتزما باحترام القواعد القانونية النافذة([٩٩]).

٥- **مجموعة الضغط:** ويطلق عليها مراكز القوى وهى تتكون من الكهنة وكبار رجال الجيش،الوزير،كبار الإقطاعيين، وهذه المجموعة مارست بالفعل نوع من التأثير على سلطة الملك الفرعون.

٦- **مراسم الدفن الرسمي :** كانت مراسم الدفن الرسمي لاتتم إلا للملك الصالح والحرمان منها كان يترتب عليه لعنة أبدية،تتمثل في عدم إلحاق الفرعون بآلهة في السماء،ولذلك فقد كان هذا القيد - خوف الحرمانمن الدفن الرسمي -بمثابة ردع خاص بالملك وردع عام لكل من سيخلفهفي الحكم،إذ يجعل الملوك يتوخون باستمرار تحقيق العدالة ومراعاتها([١٠٠]).

---

(٩٩) La lai quilinpase ason people imposealui-piremep.136

([١٠٠])د. طه عوض غازي :فلسفة نظم القانون المصري,مرجع سابق،ص٨٢. د. فايز محمد حسين :أصول النظم,نفس المرجع ،ص٢١٤.

خامسا: الحق في العدالة.كان للعدالة عند القدماء المصريين أهمية فائقة ومكانة بارزة،سواء فيما يتعلق بعقيدتهم الدينية أو فيما يخص نظمهم المختلفة([١٠١]).وبالتالي سنقوم بشرح وضع العدالة في العقيدة الدينية ثم أهميتها في النظم المدنية.

العدالة في العقيدة الدينية.لا شك أن العدالة كانت تشكل لدى القدماءالمصريين محور العقيدة الدينية وركيزتها الأساسية. فخالق الكون ورب الأرباب "رع" يحب العدل ويأمر به ويكره الظلم ويجازى عليه. ودليل ذلك نص يرجع تاريخه للأسرة الثانية عشر جاء على لسان رع ما يلي (لقد خلقت الرياح الأربع حتى يستطيع كل إنسان أن يتنفس مثل أخيه، والمياه العظمى حتى يستطيع الفقير أن يستعملها كما يفعل سيدة، لقد خلقت كل إنسان مماثل لأخيه، لقد حرمت أن يأتي الناس الظلم ولكن قلوبهم ما قال بهكلامي)([١٠٢]).وقد بلغ اهتمام القدماء المصريين بالعدالة وحرصهم على تحقيقها أن يجعلوا لها ربة أطلقوا عليها اسم "ماعت "([١٠٣]).

العدالة ونظام الحكم (النظم المدنية).وتظهر في هذه الجزئية مدى التزام الملك والوزير والحكام الآخرين بمراعاة العدل فيما يصدرونه من قرارات أو يأتون من تصرفات فقد كان الملك يعد طبقا للعقيدة المصرية القديمة ابنا للإله "رع" وممثلهفي حكم مصر[١٠٤].

وقد جرت العادة في الطقوس الدينية بأن يقدم الملك كل يوم تمثال الربة "ماعت " قربانا إلى الخالق تعبيرا على حرصه على مراعاة العدل في قيامة بوظيفته نيابة

---

[١٠١]ديبو دور الصقليفي مصر،ص١٣٥. انظر, د. أحمد إبراهيم حسن : أصول النظم القانونية, مرجع سابق, ص٤٠٠.

[١٠٢]د. عبد العزيز صالح : الشرق الأدنى القديم, ج١, مصر والعراق, الطبعة الثالثة, دار الأنجلو- القاهرة, ص ٣٦٧.

[١٠٣]د. طه عوض غازي :مبادئ تاريخ القانون،دار النهضة العربية – القاهرة, طبعة ٢٠٠٤، ص٢٦٧وما بعدها.

[١٠٤]د. محمود السقا :معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني،مكتبة القاهرة الحديثة, طبعة ١٩٧٠, ص١٧وما بعدها.

عنه[١٠٥].وكذلك اتخذ المصريين القدماء العديد من الإجراءاتالتي تستهدف إقامة القضاء على أساس متين من العدل[١٠٦]. ومن هذه الإجراءات ما يتصل بأشخاص القضاة،كحسن اختيارهم والتدرج في السلك الوظيفي،وتقييد حرية القضاة في الاختلاط بغيرهم،وجعل مرتبات مجزية لهم وتشديد العقاب على القاضي المنحرف، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التقاضي كمجانية التقاضي وجعل التقاضي على درجات وجعل المرافعة كتابية وتشديد الجزاء على شهادة الزور وتزوير المستندات الرسمية.

سادسا: المساواة بين الجنسين.أكد المؤرخون ما كان عليه وضع المرأة المصرية من سمو بالمقارنة لوضعها لدى الشعوب الأخرى،وما كانت تتمتع به من مساواة تكاد تكون مطلقة بينهما وبين الرجل. وجرى العرف عند المصريين القدماء على أن يكون للملكة من القوة والمجد أكثر مما للملك، وأن يكون للمرأة من سواد الناس حق القوامة على زوجها[١٠٧].

وقد كان القدماء المصريين حريصين على تعليم الإناث وتشير الوثائق إلى أن من الإناث من كن يعرفن القراءة والكتابة ويشاركن في الثقافة، وأيضا كانت هناك مساواة بين الجنسين. أما عن وضعها في القانون فكانت مساوية للرجل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وفى مجال المعاملات المالية وكذلك في أداء الشهادة وحلف اليمين[١٠٨]. ولاينكر أحد على المرأة في مصر الفرعونية أن كان لها الحق في اختيار الزوج وبحرية كاملة.

---

[١٠٥]د. أحمد إبراهيم حسن : أصول النظم القانونية, نفس المرجع, ص٣٢٢. جواد على ،ج٤, ص٢٣١.

[١٠٦]د. فايزمحمد حسين،تاريخ النظم القانونية،مرجع سابق،ص٧٧.

[١٠٧]د. محمودسلام زناتي :حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية،القاهرة،طبعة ٢٠٠٣،ص١٧وما بعدها .

[١٠٨]د. طه عوض غازي :مبادئ تاريخ القانون،المرجع السابق،ص٨٧.

وكذلك اعترف القانون الفرعوني للمرأة بأنها تتمتع بأهلية مالية كاملة، وكان لها حق اكتساب أموال خاصة _ أهلية وجوب _ سواء عن طريق الميراث أو عن طريق الوصية وسواء بعوض كالشراء أو بغير عوض كالهبة، وقد تحسن المركز القانونيوالاجتماعي للمرأة خصوصا بعد صدور قانون بكوقورين في مصر الفرعونية، وعرفت مصر الفرعونية المساواة بين الرجل والمرأة في تولى الوظائف والمناصب العامة وكذلك المناصب الدينية. فقد كان هناك كهنة من الرجال وكاهنات من النساء[١٠٩].

سابعاً: الحق في حرية الاعتقاد.كانت مصر الفرعونية القديمة قبل توحيدها تتكون من دويلات عدة، وكانت لكل دولة من هذه الدويلات معتقداتها الدينية الخاصة،ولم يستتبع توحيد الدويلات توحيد معتقداتها بل تركت لكل مقاطعة إدارية الحرية في الاحتفاظ بالمعتقدات الدينية السائدة فيها.وعن التسامح الديني لدى القدماء المصريين تقول الباحثة الفرنسية إليزابيث لافون (كان التسامح يشكل أحد العلامات البارزة في الحضارة الفرعونية)[١١٠].ولم يكن التسامح بالنسبة للمعتقدات الدينية مقصورا على المعبودات المصرية بل سمح المصريون للغرباء بممارسة معتقداتهم الدينية الخاصة بهم دون تدخل أو رقابة. ولقد روى هيرودوت أن أحد ملوك مصر "أمازين "سمح لليونانيين بإقامة معابد خاصة بهم[١١١].

ثامنا: الحق في عدم التعرض لعقوبات وحشية أو للتعذيب[١١٢]: لقد عرفت مصر في العصر الفرعوني أشكالا عدة للعقاب على الجرائم المختلفة،إلى جانب عقوبة الإعدام، عرفت عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية وثالثة مالية ، وقد كانت تنفذ عقوبة الإعدام

---

[١٠٩]د. صوفيأبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية – القاهرة, ١٩٧٦, ص٢٠, وما بعدها .

[١١٠]د. محمود سلام زناتي :حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية، مرجع سابق،ص٢٥٦.

[١١١]انظر, هيردوت يتحدث عن مصر, ص٣١٠, وما بعدها.

[١١٢] نصت المادة (٥) من الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان على ما يلي (لايعرض أيإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أوالإحاطة بالكرامة).

بسرعة رحمة بالمحكوم عليه وكذلك كانت العقوبات البدنية تتمثل في تشويه أحد أعضاء الجسم أو في الضرب. وهذه العقوبات كانت لاتقارن بقسوة العقوبات في المجتمعات القديمة الأخرى مثل قانون حمورابي وقانون دراكون في أثينا. ومما لا شك فيه أن النظام العقابيالمصريالفرعوني كان به بعض الجوانب الإنسانية منها :-

١- إعطاء أعشاب مخدرة للمحكوم عليه بالإعدام.

٢- تحريم قتل أو إعدام الأم الحامل المحكوم عليها بالإعدام.

٣- تحريم قتل الأب الذي يقتل ابنه.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:هي تشمل مجموعة من الحقوق الإنسانية، وهي:-

أولا: الحق في التكافل الاجتماعي: لقد عرفت الثقافة المصرية القديمة التكافل بين أفراد المجتمع في شتى شئون الحياة، وأساس التكافل هو مد يد المعونة إلى كل محتاج وإغاثة الملهوف، وحماية الضعيف،وقد شارك حكماء مصر القديمة في بث الروح في شباب الأمة وتعويدهم منذ نعومة أظافرهم على التخلق بهذه الصفات والتحلي بهذه الأخلاق وكان أكثرهم حديثا معلمو وأدباء، وقد أراد أحدهم أن يذكى النخوة والنجدة في نفس تلميذهفقال له (إذا رجاك يتيم مسكين اضطهده آخر وود هلاكه فسارع وقدم المعونة إليه، اجعل نفسك منقذا له،فمن أعانه ربه حق عليه أن يعين كثيرين غيره)[١١٣].

ثانيا: الحق في التعليم:حرص حكماء مصر القديمة على تمجيد التعلم. فقد قامت تلك الحضارة العظيمة على أساس العلم[١١٤]، ولم يتركوا وسيلة من الوسائل التي تشجع الناس لكي تلجأ إلى التعليم إلا أظهروها. ولم تكن الدعوة للتعليم مقصورة على الذكور فقط بل

---

[١١٣]د. عبد العزيز صالح : مصر والشرق الأوسط, ج١، بدون دار وسنة نشر, ص٣٥٤.
[١١٤]د. سيد كريم : الحكم والأمثالفيالأدبالفرعوني،القاهرة, ١٩٩٧،ص٨٠.

كانت تمتد لتشمل الإناث أيضا وهذا ما يفسر مقولة أحد الحكماء (إذا علمت رجلاً فإنك علمت فردا وإذا علمت امرأة فإنك علمت أسرة)[١١٥].

ثالثا: الحق فيالإضراب: فقد كان المصريون القدماء شديدي الاعتداد بحقوقهم حريصين كل الحرص على كرامتهم،وكثيرا ما كانوا يثورون على الظلم ويقفون في وجه الطغيان[١١٦].

رابعا: الحق في التملك: لقد كانت توجد الملكية الخاصة في مصر في عصر الدولة القديمة،واستمرارها خلال العصور التالية،ولم تكن الملكية الخاصة مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل أيضا العقارات وخاصة الأراضي كلها ملكا لفرعون[١١٧].

خامسا: الحق في الكرامة: مما لاشك فيه أن احترام الإنسان والحفاظ على كرامته هو أساس وجوهر حقوق الإنسان، فمع ترسيخ الاعتقاد في كرامة الإنسان, سوف تتحقق متطلبات حقوق الإنسانولن تكون هناك شكوى من تجاهلها أو إغفالهاولن تكون هناك شكوى من انتهاكها أو الاعتداء عليها[١١٨]، ولقد أدرك حكماء مصر القديمة هذه الحقيقة،وقد شاعت في كتاباتهم الدعوى إلى احترام الناس بعضهم بعضا.ويقول أحدهم " احترم من هو أكبر منك يحترمك من هو أصغر منك،احترم الناس يحترمك الناس" كذلك يقول " لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولاتعبس في وجوهم فالناس صنع من طين وقش، والله هو خالقة وهو قدير يهدم ويبنى كل يوم"[١١٩].

---

[١١٥] د. سيد عبد الكريم الحكم والأمثال, نفس المرجع, ص٧٧.

[١١٦] نص العهد الدوليفيالمادة (٨) فقرة (د) على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل الحق فيالإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص.

[١١٧] د. شفيق شحاتة : التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة،القاهرة،المطبعة العالمية, ١٩٥٨, ص٤٥, وما بعدها.

[١١٨] د. محمودسلام زناتي: حقوق الإنسانفي مصر,مرجع سابق،ص٣٠٨.

[١١٩] محرم كمال :الحكم والأمثال والنصائح،في مواضع متفرقة،بدون دار وسنة نشر.

أما في العلاقات الدولية: نتحدث عن معاملة المدنين والأسرى ثم الاهتمام برعايا الدولالأخرى ثم عن حق اللجوء السياسي بشكل مقتضب :

أولا: معاملة المدنين والأسرى:كانت حروب مصر في غالبيتها العظمى حروبا دفاعية تتمثل في ردع القبائل التي كانت تعتدي على مصر من وقت لآخر، أو في طرد عدو احتل أراضيها، ولم تتبع مصر سياسة التوسع لأبعد أن مرت بتجربة الاحتلال الأجنبي طويل الأمد "الهكسوس " وبهدف تأمين الحدود الشرقية للبلاد. كما أن المصريين لم يهبطوا في ممارستهم للحرب إلى المستوى الذي هبطت إليه بعضالشعوب من استخدام أبشع صنوف القسوة مع أعدائهم[١٢٠].

ثانيا: الاهتمام برعايا الدول الأخرى: تعتبر مصر الدولة الوحيدة في العالم القديم التي سعت إلى الضغط على بعض الحكام لحملهم على العدول عن استبدادهم وعدم مراعاتهم لحقوق الإنسان. فقد سمح لليونانيين الاشتراك في المباريات مثلهم مثل أهل مصر القديمة،والالتزام بتحقيق العدل في المباريات حتى لو شارك فيها عنصر أجنبي[١٢١].

ثالثا: حق اللجوء السياسي

يقول هيرودوت في كتابه "يوجد في مصر الفرعونية معبد لجأ إليه عبد هربا من سوء معاملة سيدة، ولم يكن للسيد ملاحقته ولا استرداده"[١٢٢].

---

[١٢٠] أوجبت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩الخاصة بحماية الأشخاص المدنين إثناء الحرب في المادة ٢٧على احترام الأشخاص المدنين وشرفهموحقوقهم الأسرية ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

[١٢١]د. محمود سلام الزناتي :حقوق الإنسان في مصر,مرجع سابق،ص٧٠.

[١٢٢]د. محمود سلام الزناتى : نفس المرجع، ص٣٥.

الفرع الثالث

حقوق الإنسان في الهند

إن أقدم النصوص القانونية التي حكمت هذه البلاد هو تشريع "مانو" وأُريد بهذا التشريع أن يكون الدليل، أو الكتاب الصغير الذي يرشدهم إلى أوضاع السلوك الصحيح، وقد أصبح هذا التشريع محددا للسلوك في المجتمع الهندي كله[١٢٣].

إن النظام الاجتماعي - وفقا للنظرية التقليدية الهندوسية - هو نظام نهائيأزلي دائم وجزء من نظام الكون،وطبقا لمعتقدات الهندوس الدينية خلقت هذه الطبقات فى المجتمع الهندي القديم من أجزاء مختلفة من جسم القربان الشعائري العظيم[١٢٤]. فبرر البراهمة "رجال الدين "من رأسه وبرز الكشتريا " رجال الحرب والإدارة" من زراعية،وبرز الفيسيا "الحرفيون والتجار والفلاحون "من جزعة وبرز الشوادر "حمالو الحطب والسقاؤون "من ساقية[١٢٥].

وكانت تتمتع الطبقات الثلاثة الأولى بامتيازات خاصة لأنهم "ولدوا مرتين "وتلقوا تدريبا دينيا لهم وحدهم عند بلوغهم الحق في تلاوة الفيدا "الكتاب المقدس " أما الشودرا فهم على الأكثر مواطنين من الدرجة الثانية غير أن لهم وضعا محددا وحقوق محددة، ومن الجدير بالذكر أن القوانين المقدسة كانت تضع لهذه الطبقات الأربعة موازين

---

[١٢٣] ول ديورانت : قصة الحضارة, الجزء الثالث, لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة, ١٩٦٨, ص١٦٣-١٦٤. انظر كذلك, د. محمود السقا : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق،ص١١٢.

[١٢٤] عبدالهادي عبدالرحمن أبو طارق : الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ, مكتبة دار بيروت القديمة, الطبعة الأولى, ١٩٧٦, ص١٠.-د/محمد بدر ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،طبعة ١٩٧٣،القاهرة ،ص٦١.

[١٢٥] د. مصطفى الخشاب : النظريات والمذاهب السيادية, لجنة البيان العربي – القاهرة, ١٩٥٧, ص١٤. د. محمود سلام زناتى : مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان, مرجع سابق, ص١١٨.

مختلفة للعقاب والثواب ومعايير متباينة السلوك لأنها أنواع مختلفة من الكائنات الحية وبصفتهم هذه لا يتوقع منهم أداء نفس الشيء،أو السلوك على نفس النحو[١٢٦].

وتقوم فلسفة البراهمة على عدم المساواة بين أفراد المجتمع في جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكانوا مستبدين واستندوا في ذلك على قوانين "مانو"التي تقرر عقوبات تتناسب مع حجم الجرائم،ولكن تختلف العقوبة باختلاف المركز الاجتماعيللمجني عليه،وقد عرفت الهند القديمة بالطغيان ووحشية العقوبة، كما أن القوانين كانت لا تعترف للزوجة أو للابن أو للعبد الحق في تملك شيء[١٢٧].وكان لا يجوز للمرأة مخالطة الرجال، فكانت المرأة تحاط بحماية قوية وحراسة فعالة. ولميكنللمرأةوفق(قانونمانو)الأهليةاللازمةلإجراءالتصرفاتالقانونية،فالمادة(١٧٤)من هذاالقانونتنص: (المرأةليسلهاالحقطوالحياتهاأنتقومبأيعملوفقمشيئتهاورغباتها الخاصةحتىولوكانذلكمنالأمورالداخليةلبيتها) وتؤكدالمادة (١٤٨) (أنالمرأةتظلتابعةللرجلفيبدايةحياتهالأبيها،ومنثملزوجها،وإذاماتالزوجتتبعأبنائها، وإذالميكنلهاأبناء فلعشيرتهاالأقربين،أوللأعمام،وإذالميكنلهاأعماماننتقلتإلىالمحاكمالولاية)[١٢٨]. وقدوجدفيهذاالقانونمايدعوإلىأنهاهتمببعضحقوقالإنسانعندماحرّماستخداماالأسلحةالتيتسبب معاناةغيرضروريةومفرط،بمافيذلكالسهامذاتالأطرافالساخنةأوالمسممةأو المعقوفة[١٢٩].

وانطلاقا مما سبق يتضح الأمر بانعدام حقوق الإنسانفي الشرائع الهندية القديمة[١٣٠]، إلابعض الحقوق المتعلقة بإقامة وتحقيق العدل والتحفيز عليه، كما نص على

---

(١٢٦) Bashan,Aspects of Ancient indiancalture,p.6.

(١٢٧) د. عبد العزيز صالح : الشرق الأدنى القديم, مرجع سابق, ج١, ط ٣.

(١٢٨) عليعبدالواحدوافي :الأسفارالمقدسةفيالأديانالسابقةللإسلام،بدون دار وسنة نشر، ص٤٧ومابعدها.

(١٢٩) محمود شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الأساسي الإنساني, وزارة حقوق الإنسان – بغداد, ٢٠٠٥, ص٢٠.

(١٣٠) د. محمودسلام الزناتي :حقوق الإنسانفي مصر الفرعونية، مرجع سابق, ص١٩١ وما بعدها .

ذلك في تشريع "مانو"المادة ١٧(العدل هو الصديق الذي يصحب البشر إلى ما بعد الموت، لأن كل عاطفة أخرى تخضع لما يخضع له الجسد من فناء)، وكذلك المادة ١٨(ربع ماينطوي عليه الحكم من ظلم، يقع على الخصم الذي تسبب فيه، وربع على شاهد الزور،وربع على الملك). وأيضا المادة ١٩(لكن عندما يحكم على المذنب، يبرأ الملك وينجو القضاة من اللؤم ويؤول الخطأ لمن ارتكبه"[١٣١].

وكنظام فإن نظام البراهمة كان قائم على الطبقية والاستعباد, حيث أنه ظل هذا النظام قائم على الجزاء فقط, لذلك فهو استغل خوف المواطنين, مما جعل الحكام في ظل حكمهم الدكتاتوري أن يسرفوا في تقرير الجزاءات واستندوا في ذلك إلى ما جاء في قوانين مانو التي قررت عقوبات لا تتناسب مع حجم الجرم, فمثلاً من يسرق شيئاً ثميناً يعاقب بقوبة تتراوح ما بين قطع اليد أو الموت. وعقوبة الموت تنفذ إما بضربة وإما بتجويع المتهم, أو بإكراهه قتل نفسه بيده[١٣٢].

وبهذا نرى أن الحضارة الهندية القديمة لم تعرف في الغالب إلا الطغيان المطلق ونظام الطبقية المغلق بين الأسرة الحاكمة وزواج الأطفال ودفن الزوجات أحياء مع أزواجهن ووحشية العقوبة.

---

[١٣١]مجلة الدراسات القانونية،العددالعاشر،كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٨٧, ترجمة lois de manoyتحت عنوان les livres sacres de iorientونشر في كتاب lois leur leslongchomps صدرفي باريس عام ١٨٤٠.

[١٣٢]فتحي المرصفاوي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية, دار النهضة العربية- القاهرة, ١٩٨٥,ص١٥٨-١٥٩.

الفرع الرابع

حقوق الإنسانفي الصين القديمة

تعد الحضارات الصينية إحدى الحضارات العريقة التي ظهرت في العالم القديم،وإذا كان لكل حضارة معالم خاصة بها إلا أنه يوجد دائما خط مشترك بين الحضارات، إلا أن الأمر بالنسبة للصين القديمة مختلف إذ أنها تميزت بخصوصيات معينة _منها على سبيل المثال الفكر القانوني _ جعلتها كأنها حضارة مستقلة بذاتها من كافة الجوانب عن باقي الحضارات الأخرى، والذي ساعد على استقلالية الحضارة الصينية عامل اللغة بوصفة حاجزا ثقافيا كبيرا منع تفاعل الحضارات الأخرى مع الحضارة الصينية،والعامل الثاني يتمثل في العقلية الصينية التي يسيطر عليها المورث الثقافي وتأبى تقبل الأفكار الغريبة عنها، أو كل ما يمس هذا الموروث[١٣٣]،وبغض النظر عن تحليل خصوصية الحضارة الصينية فإننا نوجهفكرنا نحو جانب معين من جوانب هذه الحضارة وهو موقع حقوق الإنسان في تلك الحضارة العريقة.

كان النظام السياسيفي الصين القديمة يقوم على أساس مبدأ الحق الإلهي المباشر فالإمبراطور يستمد سلطتهمن السماء، لأنه ابن السماء وقد اختارته السماء لما يتصف به من فضيلة وخير وأخلاق[١٣٤].وكانت مسئولية الإمبراطور مسئولية مبنية على الالتزام الأخلاقي، لذلك كانت مسئوليته مسئولية أخلاقية ويعاقب عليها من السماء ولا يوقع عليه جزاء دنيوي، أما مسئولية تابعيالإمبراطور فكانت مسئوليته بالتفويض لذلك كانوا يعاقبون بعقوبات دنيويه رادعة،مما يحسب لحضارة الصين القديمة على أنه بالرغم من

---

[١٣٣]كتاب تاريخ التجارة في الشرق الأدننفي العصور الوسطى, ج٣, ترجمة : أحمد رضا – القاهرة, ١٩٩٤, ص٩٦.

[١٣٤]جوزيه نيد هام jaseph midiham من المساهمين الأوائل في نشر معالم الحضارة الصينية انظر, مؤلفه : موسوعة العلم والحضارة في الصين.

قيام النظام السياسيفي الصين على مبدأ الحق الإلهي المباشر إلا أنهم قد عرفوا مبدأ سيادة الشعب. ذلك المبدأ الذي لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر[١٣٥].

وكان البناء الاجتماعيفي الصين القديمة يتشكل من ثلاث درجات في كل درجة توجد طبقة،ففي الدرجة الأولى توجد طبقة الموظفين وكانت هذه الطبقة تتمتع بحماية قانونية خاصة إذ كانت لها امتيازات سياسية مثل امتياز الإعفاء من أعمال السخرة ومن العقاب البدني،وفى الدرجة الثانية توجد طبقة العامة وكانت تضم مجموعة من المعلمين والفلاحين والحرفيين والتجار، وفى الدرجة الثالثة توجد طبقة الرعاع وهؤلاء هم العبيد والمجرمون[١٣٦].وقد كان العرف الصيني القديم لا يسمح لأحد بتغير طبقته بل كان يفرض عقوبات صارمة على كل من يغير طبقته أو يتواطأ مع أحد الأشخاص للسماح له بالخروج من طبقته إلى طبقة أخرى أعلى بمعنى أن النظام الطبقيالاجتماعي كان نظاما مغلقا لايصح ولا يسمح فيه بالانتقال من طبقة إلى أخرى[١٣٧].

وكان الأب يتمتع بسلطة كبيرة على أولاده إذا كانت سلطته تشمل مايلي :السلطة المطلقة في ولاية تزويج أولاده من الجنسين ولم يكن للدولة أية رقابة على هذه السلطة وكان للأب الحق في أن يقتل أولاده وإن يؤد بناته،وقد ظل هذا الحق زمنا طويلاماحاد بالتشريع الصيني الجديد الصادر في ١٩٥٠ أن يضع نصا في قانون الأسرة يُحرم على الأب وأد بناته، وقد عرف الصينيون القدماء نظام الكفاءة في الزواج. كما كانت من فضائلهم القديمة أنه واجب على الزوج الإحسان لكل زوجاته ومعاشرة كل

---

[١٣٥]د. مصطفى الخشاب :النظريات والمذاهب السياسية، مرجع سابق،ص٤١.

[١٣٦] انظر, ويد جرى: التاريخ وكيف يفسرونه؟ج١،القاهرة،ترجمة عبد جاويد –القاهرة, ١٩٩٦, ص٤٣, وما بعدها .

[١٣٧]كنفوشيوس،مولفة كتاب الطقوس،الفصل ٢٢ المشار إليه عند د. محمد عبداللهالشرقاوي: مدخل نقدي لدراسة الفلسفة،الزهراء للنشر والتوزيع, ١٩٨١،ص٧٢.

نسائه، وكل إهمال من الزوج لإحدى زوجاته يعد ويمثل خطأ جسيما في حق المجتمع والطبيعة[١٣٨].

وقد كان الفكر الصيني القديم أول من اهتدى إلى فكرة المدينة الفاضلة حتى قبل أفلاطون ذاته،مؤسسة على وجود حاكم فيلسوف يعلم شعبة الفضيلة والأخلاق،وقد كان الفيلسوف الصيني كنغوشيوس هو صاحب الفكرة قبل أفلاطون. ويرى الفيلسوف أن قيام هذه المدينة يتوقف على أمرين: نوعية الحاكم، وكيفية إدارته لشعبه.

أما بالنسبة للعدول والمساواة في الصين القديمة فقد توصل الصينيون القدماء إلى صياغة فكرة عن العدالة،ولكن مايميز الفكر الصينيأنه لم يضف على العدالة بعدا دينيا بل أنهأعطى لها مفهوما سياسيا وضعيا[١٣٩].

كان يحكم المرأة – في الصين القديمة - مبدأ التبعات الثلاث، فكانت تتبع أبيها حال صغرها ولزوجها في شبابها ولابنها حال ترملها، كما كان القانون الصيني القديم يقر للزوج بالسلطة والتحكم في أموال زوجته[١٤٠]، فقد كانت فكرة سمو الرجل مستقرة تمام في الفلسفة الصينية فيالأزمنة القديمة وظل مبدأ التبعات الثلاث لم يكن ممكنا للمرأة أن تتصرف منفردة أبدا بل وفى يوم زفافها كان والدها يعطيها التعليمات النهائية[١٤١].

---

[١٣٨]د. مصطفى الخشاب :النظريات والمذاهب السياسية، مرجع سابق, ص٤٧ وما بعدها .

[١٣٩]د. فايز محمد حسين : نشأة فلسفة القوانين وتطورها, بدون دار نشر, طبعة ٢٠٠٢, ص٢٦٠.

[١٤٠]انظر, تونى أهاف : فجر العلم الحديث،ترجمة د. أحمد محمد صبحي،سلسلة عالم المعرفة - الكويت،عدد ابريل, ١٩٩٧،رقم٢٢٠, ج٢،ص٨٦.

[١٤١]انظر, د. محمود سلام زناتى : موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية, مرجع سابق, ص٧٦.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يرى غالبية المؤرخين الأوربيين مصطلح العصور الوسطى على السنوات من ٤٧٦م وهى أنسب بداية لتاريخ القرون الوسطى الأوربية، لأن هذه السنة تعتبر أخر العهد بالإمبراطورية الرومانية القديمة في الغرب بسبب الاستيلاء البرابرة على روما نهائيا وقضائهم على رومولوس أو جتولوس أخر الأباطرة وبناهيته انتهت الإمبراطورية الرومانية القديمة بحضاراتها ونظامها وبدأت العصور الوسطى بأفكارها وفلسفتها[١٤٢]، أما ختام العصور الوسطى فيراها غالبية المؤرخين أيضا في نهاية القرن الخامس عشر عام سقوط قسطنطينية بيد العثمانيين عام ١٤٥٣م، ويقسم المؤرخون العصور الوسطى ذاتها إلى حقبتين، هما العصور الوسطى المظلمة وتقع بين عامي ٤٠٠م، ١٠٠٠م، والعصور الوسطى الحقيقية وتشمل القرون الخمس أو الستة التالية[١٤٣]. غير أن هذه التقسيمات لا تعنى أن هناك فاصل زمني بين هذه الفترات فيما يتصل بحقوق الإنسان ومن ثم ستتم معالجة هذه الفترة بأكملها من زاوية حقوق الإنسانفي العصور الوسطى من جانبين:

أولاً : حقوق الإنسانفي ظل نظام الإقطاع.

ثانيا: حقوق الإنسان ومحاكم التفتيش.

---

[١٤٢] د. محمد محمد أمين،تاريخ أوربافي العصور الوسطى،دار الفكر الجامعي, ١٩٨٥،ص١٧٠.

[١٤٣] يوهان هوبز نجا،اضمحلال العصور الوسطى،ترجمة : عبد العزيز توفيق حاويد،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨, ص٧١, وما بعدها.

أولا: حقوق الإنسانفي ظل نظام الإقطاع

ترجع هذه التسمية لتلك الفترة التي كان فيها الملوك المروفنجيين والكارولنحيين اخذوا يأجرون قوادهم وموظفيهم الإداريين بمنحهم مساحات من الأرض كانت تسمى إقطاعيات وأصبحت هذه الإقطاعيات وراثية ومستقلة، وكانت العوامل التي مهدت السبيل للإقطاع بين القرنين السادس والتاسع هي نفسها ذات العوامل التيإقامته بين القرنين السادس والتاسع حيث أعادت غارات المسلمين والشماليين والمجر في القرن الثامن، التاسع،والعاشر نتائج الغارات الألمانيةالتي حدثت قبلها بستة قرون وزادتها قوة، فقد عجزت الحكومات المركزية عن حماية الأجزاء النائية عن عواصمها وأقام الأسقف أو البارون المحلى نظاما في مقاطعته للدفاع عنها وظل محتفظا بقوته ومحاكمة الخاصة .ولكي تتضح الصورة أكثر لبيان شكل ونشأة نظام الإقطاع نستطيع أن نقرر أن نظام الإقطاعفي أوربا كان يتمثل في أن الإقطاعيين كانوا يمتلكون أراضى واسعة تسمى إقطاعيات وكانوا يحكمون هذه الإقطاعيات على وجه الاستقلال من الناحية الإدارية والقضائية والشرطية ولا تربطهم بالملوك سوى رابطة ولاء رمزي[١٤٤].

وقد اتصفتبهذه المرحلة بظهورنظامالإقطاع,الذييعتمدعلىامتلاكالأرض واستخداماالفلاحينلإنتاجمايكفيلإشباعسكانالمقاطعات،وهذاالنظاميعدّالفلاحينشبهعبيدعندالإق طاعيين،فيتعرضونللبيعوالاستبدالأوالطرد[١٤٥].

كماتصفتهذهالحقبةالزمنيةبتحولالكنيسةإلىسلطةدنيويةعلىمقدراتالأفرادوحياتهم الخاصةوالعامةوبشكلمطلق

واستغلتنظريةالحقالإلهيللاستبدادوإخضاعالأفرادلسلطاتمستبدة،كالكنيسةوالإمبراطور

---

[١٤٤]د. السيد العربي : أصول القانون الكنسي،العصور الوسطى،دار النهضة العربية, ١٩٩٩, ص١٧, وما بعدها .

[١٤٥]محمدكاملليله : النظمالسياسية، دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٦١,ص٤١٥.

والحكاماالإقليميونوالحكاماالمحليونمنأمراءالإقطاع[١٤٦].

وقداجمعالباحثينعلىأنآدميةالإنسانقدتدهورتفيالعصورالوسطى،فنظامالرقبقي منتشراً،وبمباركةفلاسفتهمآنذاك،وحتىأوغسطينأصرعلىبقاءنظامالرق، وعدهنظاما مشروعايؤديوظائفاقتصاديةواجتماعيةوسياسية[١٤٧]. وفى النهاية نجد أن العصور الوسطى لم تفتح في مجموعها النوافذ الفكرية لحرية الضمير ولا لفكرة الحرية السياسية ولا لفكرة المساواة في الحقوق فقد كانت وبحق عصور تقهقر بالنسبة للعالم القديم[١٤٨].

ثانيا: محاكم التفتيش وحقوق الإنسان.

لقد قامت محاكم التفتيش في القرون الوسطى في بلاد عديدة من أوربا مثل اسبانيا وايطاليا وفرنسا والبرتغال وألمانيا، حيث كان مبدأ عدم التسامح الديني مسيطرا، ولقد لاقى المسلمون في هذه الفترة أشد العذاب الجسديوالمعنوي فكان كل يوم يوصفون بالغادرين والكلاب وقد صفق الجميع فيأوربا من نبلاء ورجال دين وأفراد الشعب للحملات الصليبية التي شنت على المسلمين[١٤٩].

وكانت سلطة محاكم التفتيش مطلقة لا حدود لها من حيث البطش والجبروت، ولكنها كانت في اسبانيا أفظع من كل البلاد الأوربيةالتي قامت فيها محاكم التفتيش وقد بلغ المنفيون من أراضيهم مليونييهودي وثلاثة ملايين مسلم، أما الذين اعدموا والذين سجنوا والذين عذبوا في المعتقلات فقد كانوا مئات الآلاف.

---

[١٤٦] ثروةبدوي : أصولالفكرالسياسيوالنظرياتوالمذاهبالسياسيةالكبرى، دارالنهضةالعربية،القاهرة،١٩٧٠،ص١٥٣.

[١٤٧] صلاحمصطفىالفوال : سوسيولوجياالحضاراتالقديمة، ج١، دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٨٢، ص٢٩٢.

[١٤٨] علاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى،ترجمة : فليب صابر سيف،مراجعة أحمد حاكى،القاهرة ،طبعة ١٩٧٢.

[١٤٩] يوهان هوبز نجا : اضمحلال العصور الوسطى،ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد،الهيئة المصرية العامة للكتاب،ص ٢١١، وما بعدها .

فقد أدت الثورة الاقتصادية إلى اكتشافات عديدة لمصادر الثروة بالإضافة إلى التوسع الاستعماريالذي أدى إلى زيادة رؤوس الأموال ونشأة الطبقات الرأسمالية والخيرة بدورها حاولت أن تحافظ على مكاسبها، وذلك بأحداث تغيير في النظام القانوني والأفكار السياسية القائمة وبالتالي فقد قدم فكر النهضة نظرة جديدة إلىالإنسان، فاعتبره هو المركز الأساسي لكل شيء على خلاف الوضع الذي كان سائدا في العصور الوسطى[١٥٠]، فضلا عن ضعف سلطة الكنيسة والفصل بين الدين والدولة. وأصبحت الكنيسة تابعة للدولة، وبهذا قل تأثير العنصر الدينيفي الفكر والسياسة والواقع، وبالتالي بدأت دلائل لخروج البلاد الأوربية من تأثير السلطة الكنيسة وإهدار لحقوق الإنسان الأوربي وضياع حريته[١٥١].

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في العصور الحديثة

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال المواثيق الدولية والإقليمية التي أحاطت تصرفات الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي بموجبها تتقلص رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام[١٥٢]. وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة, وكان الاهتمام بحالات معينة ومحدودة اقتصرت على مكافحة الرق والاتجار بالرقيق, وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي, ثم ظهر بعد ذلك الاهتمام بشئون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية

---

[١٥٠] د. عبد الواحد محمد الفار :كتابة قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص٤٨.

[١٥١] عفاف السيد صبرة : الإمبراطورتان البيزنطية والرومانية الغربية زمن شارلمان،دار النهضة العربية،القاهرة, ١٩٨٢،ص٨٠.

[١٥٢] حسنين المحمدي بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص١٥.

والاقتصادية, فدعا (مونتيسيكو) إلى الدفاع عن حق الإنسان وحريته, وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين[١٥٣].

وقد عرف واقع حقوق الإنسان تطوراً بعد استيقاظ أوربا من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من استبداد للإنسانية وحقوقها, فظهرت الكثير من الثورات التي أعلنت حماية حقوق الإنسان, مثل الثورة الانجليزية التي نتج عنها (العهد الأعظم) عام ١٢١٥, وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي الذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة١٧٨٩, والتي وضعت أول وثيقة حقيقية لحقوق الإنسان في الغرب[١٥٤].ركزتمقدمةالإعلانعلىضرورةتعريفالإنسانبحقوقهوتذكيرهبهالأنجهل حقوقالإنسانوأنسيانهاأوازدرائها هيالأسبابالوحيدةللمصائبالعامةولفساد الحكومات[١٥٥].

ميثاق عصبة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

بصدور ميثاقها الذي هدف إلى عدم اللجوء إلى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة, إلا أنها لم تهتم بمسألة حقوق الإنسان إلا بشكل بسيط, فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق بإعطاء الصفة الدولية الحماية لحقوق الإنسان, باستثناء ما ورد في المادة (٢٣) منعهدالعصبةخاصللعمل،أكدفيهعلىضرورةتوفير ظروفعملعادلةوإنسانيةللرجالوالنساءوالأطفالبصورةمتساوية[١٥٦].وفي٢٥نسيانمنعام ١٩٤٥عقدممثلو(٥٠)دولةفيسانفرانسسيكوامؤتمر وقعت الدول فيه على وثيقة تعد الأولى

---

[١٥٣]يحياوي نورة : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠٠١, ص٦.

[١٥٤]نبيل عبدالرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ص١٠.

[١٥٥] حميدحنونخالد : حقوقالإنسان، مكتبةالسنهوري، ط١، بغداد،٢٠١٢،ص١٨٨.

[١٥٦] انظرالمادة(٢٣)منعهدعصبةالأمم. انظر أيضاً, عمار مساعدي : مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان, دار الخلدونية – الجزائر, ٢٠٠٦, ص٨٥.

كوثيقة دولية تعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي[١٥٧].

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١٥٨]. إلا أن هذه الهيئة وإن اضطلعت بمسئولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان, وهذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاعست عن هذا النشاط فلم تعد تتحمل هذه المسئولية في الألفية الجديدة[١٥٩]. وسبب هذا التقاعس أملته الاعتبارات السياسية ونظرية المصالح خاصة بين البلدان الكبرى وسيطرتها على آليات هذه الهيئة الدولية من خلال استخدام حق النقض, فكان ذلك على حساب الحقوق والحريات والسلم والأمن الدولي, وبهذا أصبحت العدالة وحقوق الإنسان بحسب العرق أو الديانة وليس للإنسانية جانب منها غير الشاعرات والتنديدات فقط.

---

[١٥٧] صالحجوادالكاظم : دراسةفيالمنظماتالدولية، بغداد, ١٩٧٥، ص١٣٠.

[١٥٨] صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي العام, دار الهدى للطباعة والنشر, الجزائر, ٢٠٠٢, ص٣٧١-٣٧٢.

[١٥٩] عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر, ٢٠٠٣, ص٢٤٧.

الخاتمة

تحدثنا في هذا الفصل، عن فكرة حقوق الإنسان من حيث نشأتها، ومصادرها، ومفهومها، وتطورها التاريخي، وقد توصلنا إلى العديد من النتائج، منها:-

- تعددت التعريفات التي قيلت في حقوق الإنسان إزاء سكوت المشرع عن وضع تعريف محدد ودقيق ، ومن هذه التعريفات أنها " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص, وفي أي مجتمع ودون تمييز بينهم – في هذا الخصوص – سواءً لاعتبارات الجنس, أو النوع, أو اللون, أو العقيدة السياسية, أو الأصل الوطني, أو لأي اعتبار آخر".
- تعتبر فكرة حقوق الإنسان فكرة سامية وقديمة وتعريفها له ينعكس بطريقة مباشرة على القيمة القانونية لهذه الحقوق.
- تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تتعدد وتتنوع مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان منها، الدين والقانون الوضعي، والتشريع، والوثائق الدولية.
- يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة. ويؤكد واجبات ومسؤوليات كل إنسان تجاه مجتمعه.
- تستمد القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ارتضاء الدول للحقوق والحريات الأساسية للإنسان . والتزامها بتنفيذ ما ورد به راجع إلى توقيعها وتصديقها عليه وليس لكونه أصبح أو لم يصبح عرفا دوليا مستقلاً.

- نص القانون الفرعوني على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وذلك يدل على احترام حق الجنين في أن تتاح له فرصة الحياة.
- المشرع المصري لا يعاقب على الجرائم العسكرية بعقوبة الإعدام بل كانت العقوبة هي فقدان الاعتبار.
- لم يكن القانون المصري القديم يفرق في المعاملة بين المصريين، فقد كانوا جميعا أمام القانون سواء لا فرق بين غنى وفقير وبين حر وعبد وبين مواطن وأجنبي، فالكل أمام القانون سواء.
- كان الملك في مصر الفرعونية لا يعد إنسانا كسائر البشر، وإنما كان يعد ابنا للإله ومن ثم يعتبر إله بذاته.
- قد عرف واقع حقوق الإنسان تطوراً بعد استيقاظ أوربا من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من استبداد للإنسانية وحقوقها, فظهرت الكثير من الثورات التي أعلنت حماية حقوق الإنسان, مثل الثورة الانجليزية التي نتج عنها (العهد الأعظم) عام ١٢١٥, وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي الذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المراجع مرتبة أبجديا مع مراعاة الألقاب العلمية.

أولا: المراجع العامة.

- أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية - القاهرة, ١٩٩٦.
- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, دار الكتب العلمية, الجزء الرابع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي العام, دار الهدى للطباعة والنشر, الجزائر, ٢٠٠٢.
- صلاحمصطفىالفوال : سوسيولوجياالحضاراتالقديمة، ج١، دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٨٢.
- محمدكاملليله : النظمالسياسية، دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٦١.
- محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي الإنساني – القاهرة, دار المستقبل العربي, ٢٠٠٠.
- محمودالسقا :فلسفةوتاريخالنظمالاجتماعيةوالقانونية،دارالفكرالعربي، القاهرة،١٩٨٧.
- محمود شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الأساسي الإنساني, وزارة حقوق الإنسان – بغداد, ٢٠٠٥.

- مقدمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخمسون سنة ١٩٨٠: عدد خاص – دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري – دار إلهنا للطباعة سنة ١٩٨٣.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

- أحمد إبراهيم حسن : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٣.
- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية - القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بسيوني محمود شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, ج٢, دار الشروق – القاهرة, ٢٠٠٣.
- ثروتبدوي : أصولالفكرالسياسيوالنظرياتوالمذاهبالسياسيةالكبرى، دارالنهضةالعربية،القاهرة,١٩٧٠.
- جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, دار وائل للطباعة والنشر, الأردن, الطبعة الأولى, ١٩٩٩.
- حميدحنونخالد : حقوقالإنسان، مكتبةالسنهوري، الطبعة الأولى، بغداد،سنة٢٠١٢.
- السيد العربي : أصول القانون الكنسي، العصور الوسطى، دار النهضة العربية, سنة ١٩٩٩.
- شفيق شحاتة : التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، القاهرة، المطبعة العالمية, ١٩٥٨.
- طه عوض غازي : فلسفة نظم القانون المصري قبل الفتح الإسلامي لمصر، طبعة ٢٠٠٧.

- طه عوض غازي : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية, طبعة ١٩٩٦.
- طه عوض غازي : مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية, ٢٠٠٤.
- عباسالعبودي : تاريخالقانون، دارالكتبللطباعةوالنشر، جامعةالموصل،١٩٨٩.
- عبدالواحد محمد الفأر : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٩١.
- عزام في الرسالة الخالدة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٤.
- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٣.
- غازي حسن صابريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, الأردن, ١٩٩٧.
- فايز محمد حسين : أصول النظم القانونية, الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ماجد راغب الحلو – إبراهيم أحمد خليفة : حقوق الإنسان, جامعة الإسكندرية, مطلب جامعي, سنة ٢٠٠٥.
- مازن ليلو راضي, حيدر أدهم عبدالهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان, دار قنديل للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٠.
- محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة, طبعة ١٩٧٠.
- محمود سلام زناتي : تاريخ القانون المصري ،طبعة ١٩٩٤.
- محمود سلام زناتي : حقوق الإنسان في مصر الفرعونية, بدون دار نشر, ٢٠٠٣.

- مسعد قطب - سليمان هاشم : أهم الشرائح القانونية القديمة، دار النهضة العربية – القاهرة, طبعة ١٩٩٧-١٩٩٨.
- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك – وجنيف, ٢٠٠٦.

ثالثا: الرسائل العلمية.

- علي ناجي صالح الأعوج : الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان, رسالة دكتوراه, ٢٠٠٤.
- يحياوي نورة : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠٠١.

المراجع باللغة الإنجليزية

- **Abdel Malek al saleh. The right of the individual to personal security in islam .**
- **M. salama, General principles of criminal evidence in islamic jurisprudence, at 109, the Islamic Criminal justice system, M.C. Bassioni, editor, ociana publitations, inc london. 1982**
- **Frankfort, The Birth of Civilisatian The neareost New yurk 1956-Double day Ancher books.**

- **Economic, Social and Cultural Rights: Handbook for National Human Rights institutions, P.R., P.34; S.Skogly, P.R., p.53;**
- **Vincent, P.R., P134; E. P almer,**
- **http;\\www.eastaws.com**
- **John locke, the second treatise of civil government sieghartm p., op. cit.**
- **Nasr, the concept and rality of freedom in islam and islamic civilization, in the philosophy of human rights 96-101. (A. Rosenbaued. 1980).**
- **Paul sieghart, the international law of human rights, clarendon press. Oxford 1985.**
- **Paul sieghart, the international law of human rights, clarendon press. Oxford 1985,.**
- **S. Greenberg, foundation of faith (1967), M, Konvitz, judaism and human rights (1972).**
- **Sorensen (M.) and others : Mannual of public international law-Macmillan,1968.**